دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	التطورات الاقتصادية المعاصرة واثرها على أحكام القانون الجنائى
المصدر:	مجلة البحوث القانونية والاقتصادية
الناشر:	جامعة المنصورة - كلية الحقوق
المؤلف الرئيسي:	الغريب، محمد عيد محمد
المجلد/العدد:	ع61
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	1 - 117
رقم MD:	796150
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	القوانين والتشريعات، القانون الجنائى، التنمية الاقتصادية، الجرائم الاقتصادية، العصر الحديث
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/796150

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

التطورات الاقتصادية المعاصرة واثرها على أحكام القانون الجنائى

إعداد

أ.د/ محمد عيد الغريب

أستاذ القانون الجنائى

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

مقدمة

موضوع البحث :

من الطبيعى أن يكون للتحولات الاقتصادية المعاصرة ، نتيجة اتجاه غالبية الدول إلى الأخذ بمبدأ الاقتصاد الموجه بدلا من الاقتصاد الحر تأثيراً على كثير من الأحكام العامة التقليدية فى القانون الجنائى [١] . فقد اقتضت مواجهة الضرورات الجديدة التى اهتم بها المشرع الاقتصادى ، أن يتوافق القانون الجنائى معها ، باعتباره وسيلة حماية المصالح الاقتصادية الجماعية .

والواقع أن دراسة تأثير التطورات الاقتصادية على القانون الجنائى ، لقيت أهمية بالغة فى الوقت الحاضر ، بل اعتبرها البعض من ضرورات سلامة الحياة الحديثة ، كما حظيت باهتمام بالغ فى المؤتمرات الدولية والوطنية [٢].

ويلاحظ أن تأثير التطورات الاقتصادية على القانون الجنائى لم يقف عند حد إضافة جرائم لم يكن لها محل فى نظام الاقتصاد الحر ، إنما اقتضى الأمر ، فضلا عن

---

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن جـ ١ رقم ٤ ص ٧ وما بعدها ، الدكتور : عبد الرءوف مهدى : المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٧٤ طبعة ١٩٧٦ ، رقم ١ ص ١٠ وما بعدها ، الدكتور أحمد خليفة : النظرية العامة للتجريم ١٩٥٩ ص ١٦١ وما بعدها .

Vitu (A.) : Reglementation des changes en Droit pénal, in le contrôle des changes, Paris 1955, P. 74.

(٢) راجع فى ذلك : الدكتور عبد الرءوف المهدى : المرجع السابق رقم ٦ ص ١٣ وما بعدها .

ذلك ، الخروج عن كثير من الأحكام العامة التقليدية فى قانون العقوبات ، مما أدى إلى زعزعة المبادئ العامة فى القانون الجنائى.

وظهر ذلك فى نواح متعددة من أحكام الجريمة الاقتصادية ، فشملت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وأركان الجريمة كلها، وقواعد الإجراءات الجنائية الخاصة بها ، والفصل بين السلطات القضائية والإدارية ، وشخصية العقوبات ، فقد خضعت هذه النواحى جميعها لتحولات خطيرة عن المبادئ الأساسية .

ويمكن القول - بحق - إنه على أثر هذه التطورات ، ظهر فرع جديد من فروع القانون ، هو القانون الاقتصادى [١] . وهو ما أدى إلى ظهور ما يسمى " بقانون العقوبات الاقتصادى " [٢] . وهو أوسع مجالا من قانون العقوبات بمعناه التقليدى ، والذى تقصر نصوصه عن استيعاب كافة التطورات الاقتصادية فى الدولة .

ويثار التساؤل حول مستقبل قانون العقوبات الاقتصادى ، وهل سيظل لهذا القانون دوره أم أن الأهمية المعقودة عليه ستزول بزوال الظروف التى اقتضت وجوده؟ ومن ثم يعود لقانون العقوبات دوره فى حماية المجتمع، وعلى ذلك فإن مستقبل قانون العقوبات الاقتصادى يثير التساؤل حول مستقبل قانون العقوبات بأكمله ، فالقانون الذى

---

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٨ ص ١٢ وما بعدها .

(٢) راجع حول قانون العقوبات الاقتصادى بصفة عامة :

Vouin (R.) : Le droit Pénal économique de la France, Rev. int. dr. Pén. 1953, P. 423 ets. Léaute (J.): Rapport général sur les infractions économiques, Trav. De L'asso H. Capitant, T. XIII, 1963. P. 611 et s.; Merle et Vitu : Traité de. Droit Pénal, Special, par Vitu, T. 1, 1982 , No. 736 ets., P. 590 ets.

وضع بالأمس ، يخضع لتطورات فى الوقت الحاضر ، فما هو الاتجاه الذى يتجه إليه قانون الغد ؟ .

الواقع أن زوال الظروف التى اقتضت وجود قانون العقوبات الاقتصادى لا تؤدى إلى زواله ، ذلك أن سلطة الدولة فى مجال الاقتصاد تتجه دائما إلى التوسع ، وهو ما يقتضى صدور تشريعات متعددة لتوجيه الاقتصاد ، ولا سيما فى مجال التنمية الاجتماعية . وبذلك يؤدى قانون العقوبات الاقتصادى دوره إلى جانب قانون العقوبات باعتباره فرعا متميزا[١] . وقد اقتضى ذلك تعديلا فى الأحكام العامة التقليدية فى القانون الجنائى .

ولذلك رأينا قبل البحث فى تأثير التطورات الاقتصادية على احكام القانون الجنائى ، أن نعرض أولا لظهور النظام العام الاقتصادى واثره فى ظهور قانون العقوبات الاقتصادى ، ومظاهر هذا النظام العام الاقتصادى ، والخصائص المميزة للنظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات.

ومن ناحية اخرى بيان تعريف الجريمة الاقتصادية ، والتفسير الذى يعطى لها ، الذى أدى الى اتساع مجال النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات [٢] . ولذلك فإن

---

(١) فى هذا المعنى راجع الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق جـ ١ رقم ٦ ص ١١ وما بعدها ، الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ٢٠ ص ٤٣ وما بعدها .

(٢) راجع فى الموضوع :

Léauté (J.) : les infractions économiques, Cinquiémes journées juridiques, Franco-yougoslaves, Paris, Nancy, Strasnourg, 23-28 mai 1960, publié in journés juridiques de la société de la législation comparé, ed. Cujas 1968, P. 109 ets. ; vivoda (M.) : Délits =

مجال النظام العام الاقتصادى ومضمونه يختلف باختلاف السياسة الاقتصادية التى تتبعها الدولة .

أما عن تأثير التطورات الاقتصادية على احكام القانون الجنائى فانه لم يقتصر على الخروج عن المبادئ الأساسية فى قانون العقوبات ، بل وقواعد الإجراءات الجنائية كذلك ، فقد شمل المبادئ الأساسية فى التجريم والمسئولية الجنائية ، كما امتد إلى إجراءات الدعوى الجنائية والحكم والجزاء[١] .

تقسيم البحث :

وعلى هدى ما تقدم رأينا أن نقسم البحث الى فصلين :

نعرض فى الفصل الاول للنظام العام الاقتصادى ، وبيان مظاهر هذا النظام ، والخصائص المميزة للنظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات فى مبحث اول ، ثم نعرض لتعريف الجريمة الاقتصادية ، وأثرها فى اتساع مجال النظام العام الاقتصادى ، فى مبحث ثان .

وفى الفصل الثانى نعرض لصور الخروج عن الاحكام العامة التقليدية فى القانون الجنائى . وسنتناول هذه التحولات التى ظهرت فى المبادئ الأساسية فى القانون الجنائى فى ثلاثة مباحث : الأول نخصصه لأوجه الخروج عن المبادئ

=

économiques en Droit pénal yougoslave, in journés précité. P. 83 ets.

(١) راجع :

Léauté (J.) : Rapport Précité, P. 110 ets.; Delmas Marty (Mireille) :Rendre le droit Pénal des affaires Plus dissuasif, Rev. Dr. Pén. Et de Crim. 1981, P. 301, Merle et Vitu : OP. Cit., No. 744, P. 596.

الأساسية فى قانون العقوبات ، والثانى لأوجه الخروج عن أحكام الإجراءات الجنائية ، وفى المبحث الثالث نبين اتجاهات السياسة الجنائية فى مجال النظام العام الاقتصادى .

واخيرا خاتمة البحث .

وبعد : حاولت فى هذا البحث إبراز التطورات الاقتصادية المعاصرة واثرها على أحكام القانون الجنائى ، إلا أن ما حققته كان أقل مما استهدفته ، فلم أقف فى هذا البحث إلا على الخطوط الأساسية فى الموضوع لتستبين مقوماته، وما كان لى أن أحيط بكل شئ بحثا ، والقوانين ، وخاصة الاقتصادية ، ابدا متغيرة ، ومن ثم فالبحث ليس إلا لبنة فى بناء ، وخطوة لن تعدم من يستكملها متداركا ما فيها من نقص ، فالكمال لله تعالى وحده .

الفصل الاول

النظام العام الاقتصادى

المبحث الاول

ظهور النظام العام الاقتصادى

قانون العقوبات الاقتصادى :

كان لظهور نظام الاقتصاد الموجه - Dirigisme éconimique - ، وتطوره فى الوقت المعاصر أن ازدهر فرع جديد من قانون العقوبات ، هو قانون العقوبات الاقتصادى ، وأصبحت له صفة الدوام فى كثير من الدول(١).

---

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ، رقم ٦ ص ١١ وما بعدها ،

levasseur (G.) : le droit pénal économique, cours de doctrat, U. de Caire 1960 – 1961 ; Mazard (J.) : Aspect du droit économique francais, Autonmie et orthodoxeé, Rev. Sc. Crim. 1957, P. 19 ets. ; leauté (J.) : Rapport sur les infractions économiques op.cit.p.617 ets . levasseur (G.) : Rapport général, , in journeés de Paris et Montepllier, le rôle du juge en presence des problémes économiques, in Trav. De l'ass. H. capitant, T. XXII, 1970, P. 36 ets.

ويطلق البعض على قانون العقوبات الاقتصادى اسم " قانون العقوبات الاقتصادى والمالى" ، أو " قانون عقوبات الأعمال " . راجع :

Janssens (E.) : le droit pénal économique, Rev. de. Pen. Crim. 1967 – 1968, P. 229 ets

=

وقد اختلفت التعريفات لقانون العقوبات الاقتصادى . وقد عرفه البعض بأنه :" فرع من القانون الجنائى يحدد التجريم والعقوبات ، يكفل توقيع الجزاءات على مخالفة القواعد الاقتصادية التى ينظمها القانون ، وبعبارة أخرى الاعتداءات التى تمس النظام الاقتصادى الذى أنشأته السياسة الاقتصادية للدولة " [١] . كما عرفه البعض الآخر بأنه " مجموعة القواعد القانونية التى تجرم تصرفات الأفراد أو الأشخاص المعنوية والتى تلحق ضررا أو تهدد السياسة الاجتماعية والاقتصادية لدولة معينة " [٢] .

وقد عرفته الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية بأنه " مجموعة النصوص التى تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات " [٣] .

ولم يتردد البعض حديثا فى القول أن فكرة " قانون العقوبات الاقتصادى " ليس لها أى معنى فى إطار القانون الوضعى الحالى . وأنه من المستحيل إعطاء تعريف محدد لقانون العقوبات الإقتصادى لإقامة نظام قاعدى لتبرير خضوع بعض الجرائم لبعض القواعد القانونية الخاصة ، غير أن القوانين الاقتصادية تمثل فى نصوصها

=

غير أن تفضيل أى من هذه التسميات ليس له فى ذاته أى نتائج قانونية مباشرة .

أنظر :

Bosly (H.D.) : et Spreutels (J.P.) : Aspects actuels du droit penal des affaires en belgique, Rev. de dr. Pen. Et du crim. 1983, No. 1, P. 28.

(١) أنظر : Levasseur (G.) : cours cit., P. 16.

(٢) راجع فى ذلك :

Zlataric (B.) : " le droit pénal social et économique en régard spécialement à la législation yougoslave " , Rev. int. de dr. Pén. No. 4, 1953, P. 1021.

(٣) أنظر :

Cass., ch. Réunies, leravr. 1949, J.C.P. 1949, II, 5033 note leroy.

الجنائية بعض الخصوصية بالمقابلة لقانون العقوبات العام ، إلا أنها لا تتعلق بنظام قانونى متماسك[١] .

العلاقة بين القانون الاقتصادى وقانون العقوبات الاقتصادى:

عرف القانون الاقتصادى ، بمفهومه الواسع ، بأنه " قانون التنظيم والتنمية الاقتصادية الصادرة عن الدولة وعن الأفراد ، أو التنسيق بين هذه وتلك " . أى أنه " يتضمن الأنشطة الاقتصادية المباشرة للدولة ، والإجراءات التى تتخذها السلطات العامة لتشجيع نشاط اقتصادى معين " [٢] . غير أنه يلاحظ أن مجموعة القواعد التى يتضمنها القانون الاقتصادى ليست من النظام العام [٣] . إلا أنه مما لا مراء فيه أنه إذا تصدى المشرع بفرض جزاءات جنائية لكفالة هذه القواعد ، فإن مخالفة القواعد المشمولة بالجزاء الجنائى هو الذى يعد مساسا بالنظام العام الاقتصادى للدولة [٤] .

وبناء على ذلك ، فإن قانون العقوبات الاقتصادى هو الذى يحمى بجزاءاته الجنائية قواعد القانون الاقتصادى . أو كما عبر عنه المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد فى روما سنة ١٩٥٣ ، فإنه يتكون من النصوص الجزائية للقانون

---

(١) راجع فى ذلك　Bosly et Spreutels : Op. Cit., P. 38.

(٢) راجع فى الموضوع : الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ٤٣ ص ٩٠ وما بعدها .

(٣) راجع فى هذا المعنى :

Observastions Savatier : chron. D. 1965, P. 38, 1 er. Col.

(٤) راجع :

Costa (J.C.) : - La jurisprudence de la chambre criminelle et L'élabration d'un ordre Public économique et social, in la chmbre criminelle et sa jurisprudence ; Recueil d'etudes en hommage à La mémoire de Maurice Patin, Cujas 1965. , P. 65 ets.

الاجتماعى الاقتصادى ، وبعبارة أخرى هو القانون الذى يعاقب على المساس بالنظام العام الاقتصادى للدولة " [١] .

النظام العام الاقتصادى :

عرف النظام العام الاقتصادى بأنه " النظام الاقتصادى الذى يرتكز عليه مجتمع معين ، فهو البنيان الذى يقوم عليه المجتمع " [٢] . وعلى ذلك يختلف النظام العام الاقتصادى فى الدول باختلاف النظام السياسى والاقتصادى والاجتماعى الذى تتبعه الدولة .

ويبدو هذا الاختلاف واضحا بين الدول الاشتراكية ، التى تأخذ بنظام الاقتصاد الموجه ، والدول الرأسمالية ، التى تأخذ بنظام الاقتصاد الحر . كما يبدو الاختلاف أيضا بين قوانين الدول الاشتراكية ذاتها على ضوء اختلاف نظمها الاقتصادية ، وخاصة فيما يتعلق بمدى سيطرة الدولة على النشاط الاقتصادى وحجم ودور القطاع الخاص فى هذه الدولة ، وكيفية إدارتها للمنشآت الاقتصادية [٣] .

---

(١) راجع فى توصيات المؤتمر : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ١١ ص ١٨ ، الدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ١٩٧٢ رقم ٣٣٩ ص ٥٩١ .

Merle et Vitu : Op. Cit., Dr. Pén. Sp., No. 735, P. 5 88 ets

(٢) راجع :

Farjat (M.M.G.) : l'ordre Publique éconimique Thése, Dijon, 1963. P. 30.

(٣) الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٤ ص ٧ وما بعدها ، الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق رقم ٣٣٨ ص ٥٩١ .

وهكذا ، فإن فكرة النظام العام واحدة فى جوهرها ، من حيث أنها تحدد ، فى وقت معين من تطور الهيئة الاجتماعية ، الأولويات بين القواعد القانونية ، غير أنها تتعدد فى مظاهرها تبعا للنظام السياسى والاقتصادى والاجتماعى للدولة .

وفى ضوء هذا التقسيم ، قسم النظام العام الاقتصادى إلى نوعين مختلفين : الأول النظام العام الاقتصادى للحماية - Protection - ، والآخر النظام العام الاقتصادى الموجه - Diriction - . والواقع من الأمر أنه أيا كانت السياسة التى تتبناها الدولة ، فإن هذه السياسة لا تمس جوهر السياسة التى يحددها الدستور ، وإن استهدفت أهدافا أخرى [١] .

(١) الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٩ ص ١٥ وما بعدها .

المبحث الثانى

مظاهر النظام العام الاقتصادى

تمهيد :

كان أول مظهر للنظام العام الاقتصادى فى شكل نظام الحماية ، ثم تطور الأمر بتدخل الدولة فى توجيه الاقتصاد الوطنى ، فظهر بذلك النظام العام فى شكل نظام موجه. وأصبح هذا النظام فى الوقت الحالى هو الإطار الذى تدور فيه حماية الحريات الاقتصادية .

ولذلك نتناول أولا النظام العام الاقتصادى الموجه ، ثم النظام العام الاقتصادى للحماية ، ثم نبين أهمية التفرقة بين كل منهما .

أولا : **النظام العام الاقتصادى الموجه** :

يرتكز النظام العام الاقتصادى الموجه على المساهمة فى توجيه معين للاقتصاد الوطنى ، وهو ما يقتضى استبعاد ما يعوق هذا التوجيه فى نطاق العقود الخاصة . وهذا النظام يعد النتيجة الأساسية التى ترتبت على تطبيق نظام الاقتصاد الموجه ، وبصفة خاصة منذ انتهاء الحرب العالمية الأخيرة ، التى ضاعفت من حدة الاهتمام لدى الدول بالتدخل فى مختلف المجالات الاقتصادية بقصد توجيهها نحو تحقيق مصلحة المجتمع .

وهكذا استعادت الدولة الموجهة - Etat dirigiste - من الأفراد ذلك الجزء من السيادة الذى كانت قد تركته لهم فى زمن الحرية الاقتصادية المطلقة . وبدأت تلعب دورا مهما فى الإنتاج والتوزيع ، وعموما ذاد تدخلها فى العلاقات الاقتصادية . الأمر

الذى ترتب عليه ازدياد مجال القواعد العامة الآمرة التى تتعلق بتنظيم وحماية هذا التدخل فى مختلف المجالات الاقتصادية[١] . فالدولة تتدخل اليوم فى الاقتصاد ، ليس بصفتها الحكم بين القوى الاقتصادية المتنافسة فحسب ، بل التدخل بوصفها رب عمل فى بعض القطاعات الاقتصادية العامة فى الإنتاج القومى ، إذ يهمها بصفة مباشرة حسن سير الاقتصاد الوطنى ، ولأنها تضطلع ، بصفة خاصة ، بتحديد الأولويات الاقتصادية للبلاد ، عن طريق الخطة ، بغية الوصول إلى التطور الاجتماعى وضمان تحقيق السلام العام [٢] .

والواقع أن تدخل الدولة بوصفها رب العمل لم يعد اليوم محلا للهجوم، حتى من قبل أعداء هذه الفكرة الظاهرين ، حيث أنهم لجأوا إلى الاستعانة بمساعدة الدولة ، خاصة فى فترات الأزمات . فقد أظهرت الاضطرابات التى حدثت فى الحياة الاقتصادية ، لمعظم البلدان ، الحاجة لتدخل أكبر من جانب الدولة فى الاقتصاد ، وبصفة خاصة فى فترات الحروب والأزمات الاقتصادية [٣] .

غير أن من أخطر القيود على الحرية الاقتصادية ، نتيجة الأخذ بالنظام العام الاقتصادى الموجه ، ظهر عندما تدخل المشرع فى مجال تكوين العقود ، وقد استمد النظام العام الاقتصادى الموجه قوته تبعا للمفهوم التحكمى لسلطات الدولة فى الشئون

---

(١) راجع فى ذلك :

Fonyo (Antal) et vermes (Miklos) : l'economie et le droit, Aspects de droit pénal, Rapport présenté aux Deuxiémes journeés juridiques franco-hongroies, Paris Ier. Au 5 juin 1970, public in Rev. Sc. Crim. 1974, No. 1, P. 67 ets.

(٢) راجع : Merle et Vitu : OP. Cit., No. 738, P. 551

(٣) راجع فى ذلك : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٤ ص ٨ ، ٦ وما بعدها .

الاقتصادية ، من الاستعانة بإجراءات الضغط الجنائى ، وذلك بازدياد النصوص الجنائية المنظمة للشئون الاقتصادية [١] . وقد ازداد هذا التدخل انتشارا رغم أن المبدأ ذاته كان محلا للجدل حتى من وجهة نظر الفلسفة السياسية والقانونية ، وبالرغم من زوال الظروف التى دعت الأخذ بهذا الاتجاه ، كوسيلة لتوقى أزمات جديدة [٢] . وقد كان ذلك نتيجة استمرار الحرب الباردة بعد الحرب العالمية الأخيرة بين المعسكرين الشرقى والغربى ، مما ولد الحرص لدى بعض الدول على الاهتمام المتزايد بحماية مصالحها الاقتصادية بالتدخل لحل بعض المسائل فى قطاع الحياة الاقتصادية .

وهكذا يبين أن النظام العام الموجه تزداد أهميته فى ظل النظام الذى تسود فيه فكرة الاقتصاد الموجه ، إذ يترتب على تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية ، بقصد توجيهها نحو مصلحة المجتمع ، ضرورة وضع قواعد قانونية مدعمة بالجزاءات لتنظم وتحمى تلك السياسة الاقتصادية ، ذلك أن المشرع لا يقتصر دوره على التدخل لحماية طائفة من المتعاقدين من استغلال طائفة أخرى ، بل أصبح المشرع حامى مصلحة الجماعة ضد جميع المتعاقدين .

ثانيا : النظام العام الاقتصادى للحماية :

يهدف النظام العام الاقتصادى للحماية إلى حماية الطرف الضعيف اقتصاديا فى بعض العقود ، حتى لو كان الغرض من هذه الحماية ، فى أغلب الأحيان هو حماية

---

(١) مثال ذلك النصوص الجنائية التى جرمت بمقتضاها بعض الأنشطة الموجهة ضد نظام التموين (الحبوب الغذائية) . راجع الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ٢٠ ص ٤٤ .

(٢) راجع فى ذلك :

Fonyo (A.) et vermes (M.) : Rapport précité, P. 67.

المصالح الفردية التى يهدف النظام إلى تحقيقها [١]. وهذه الحماية تأخذ شكلا خاصا ، يختلف عن الحماية التى يقررها قانون العقوبات الذى يحمى النشاط الاقتصادى للأفراد ، فنصوص السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإتلاف المنقولات التى ينص عليها قانون العقوبات تحمى الملكية الفردية [٢] . بينما أصبحت الحماية اليوم ، تحت تأثير تطور المذاهب الاقتصادية ، تتجه نحو الحماية الجماعية للأفراد ، وهذه الحماية تعد ضرورة اجتماعية . وفى حقيقة الأمر ، أن مضمون فكرة النظام العام للحماية يتبع تطور مذهب الاقتصاد الحر ، الذى يعتبر أساسه الأصلى .

مضمون فكرة النظام العام فى ظل الاقتصاد الحر :

كان من نتائج المذهب الحر ، على المستوى القانونى ، احترام سلطان الإرادة ، والحرية التعاقدية ، ومعنى هذا أن الإرادة وحدها هى التى يجب أن تسيطر فى الميدان الاقتصادى ، وأن العقود لا تخضع فى تكوينها ، وفى الآثار التى تترتب عليها ، إلا لإرادة المتعاقدين . لذلك يجب أن تحترم الإرادة الفردية أيا كانت نتائجها . فالعقد أعلى مرتبة من التشريع . ذلك أن دور المشرع يكون شبه معدوم فى العلاقات الاقتصادية التى يحكمها قانون العقد ، أى الإرادة الفردية[٣] . وقد تلقت الثورة الفرنسية هذه النظريات وقامت عليها ، ووضع تقنين نابليون فى أوائل القرن التاسع عشر، على أساس تقديس حرية الفرد والإمعان فى احترام إرادته [٤] .

---

(١) راجع : راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٦ ص ١٢

(٢) راجع الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٨ ص ١٤ ، الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق رقم ٣٣٩ ص ٥٩٠ .

(٣) راجع　Fonyo (A.) et vermes (M.) : Op. Cit., P. 67 .

(٤) أنظر : Levasseur (G.) : Rapport général , op. cit., P.

ولا شك فى أنه فى ظل مذهب الاقتصاد الحر ، يتولد النظام تلقائيا من حرية دور قانون العرض والطلب فى الأسواق ، ولم يكن للقواعد الجنائية وجودا إلا نادرا . فالجزاء الأساسى فى هذا المذهب كان الفشل أو النجاح فى الأعمال نتيجة لحركة التنظيم التلقائى للأسعار ، وهذه التلقائية كانت كافية لكفالة حياة اقتصادية عادية من وجهة نظر الرأسمالية الحرة ، وكان تدخل قانون العقوبات ينحصر فى العقوبات الكلاسيكية فى مجال الاعتداء على حق الملكية وعدم الأمانة فى علاقات المنافسة الحرة [١] .

ويلاحظ أن النظام العام ، فى هذا العصر لم يكن يهدف إلا أن يستبعد من المجال التعاقدى كل ما يمكن أن يضر بالحرية التعاقدية ، لذلك نص المشرع على أن كل اتفاق يخالف النظام العام يعتبر باطلا (المادة ١٣٦ مدنى مصرى ، والمادتان ٦ ، ١١٣٣ مدنى فرنسى) . وقد استهدف الشارع بذلك حماية حرية نفس المتعاقدين [٢] . ولذلك كانت تشريعات الدول ذات النظام الرأسمالى تأخذ بحسب الأصل بمبدأ الحرية الاقتصادية ، ولهذا تستقل تشريعاتها بجرائم التعرض لحرية المنافسة . فتدخل المشرع هو لضمان حرية المنافسة ، بالعقاب على الانحرافات الآثمة ، لأنها صادرة عن غاية أنانية . فإذا كانت المنافسة هى أساس المذهب الاقتصادى الرأسمالى بما تعبر عنه من حرية التجارة والصناعة ، فإن الدولة تتدخل لوضع هذه المنافسة تحت رقابتها لتحريرها من الانحرافات [٣] .

---

(١) راجع :

Costa (J.L.) : Op. Cit., P. 92 ets.

(٢) راجع : الدكتور فتحى عبد الرحيم عبد الله: العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام فى القانونين المصرى والإنجليزى المقارن ، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية كلية حقوق المنصورة ١٩٧٩. المرجع السابق رقم ١٥ ص ٢٧ .

(٣) أنظر : Levasseur : Rapport précité, P. 36

مثال ذلك ما كانت تنص عليه المادة ٤١٩ وما يليها من قانون العقوبات الفرنسى (المعدلة فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦) ، فهى كانت تعاقب على كل ما من شأنه التأثير على السوق ، بالالتجاء إلى وسائل احتيالية أو محاولة تحقيق ربح لا تحققه حالة العرض والطلب ، أو اصطناع خفض أو رفع فى الأسعار [١] .

وقد الغيت هذه المادة وحلت محلها المادة ٥٢ ـ١ من قانون اول ديسمبر سنة ١٩٨٦ المتعلقة بحرية الاسعار والمنافسة ، والمضافة بقانون ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ ، حيث نص فى الفقرة الاولى من هذه المادة على عقاب كل من نشر أو أو أذاع وقائع أو معلومات كاذبة أو غير حقيقية فى السوق أو سعر سلعة ما من شأنها إحداث نوع من الاضطراب فى السوق أو التأثير سلبيا على الاسعار التى يقدمها البائع . وكذلك كل من استعمل أى طريقة احتيالية لرفع أو محاولة رفع أو خفض الاسعار غير الحقيقية لأموال أوخدمات المنشأت العامة أو الخاصة . ونص فى الفقرة الثانية من هذه المادة على عقاب كل من يتسبب فى الارتفاع أو الانخفاض المصطنع لأسعار المنتجات الغذائية. وأيضا نص فى المادة السابعة من قانون أول ديسمبر سنة ١٩٨٦ على حظر الافعال متى كانت تستهدف أن تحدث تأثيراً ، ومتى كان من شأنها إعاقة أو تقييد أو تزييف حرية المنافسة فى السوق وكذلك حظر الانشطة والاتفاقات الصريحة والضمنية متى كانت تستهدف اعاقة حرية تحديد الاسعار عن طريق قانون العرض والطلب بما يمكن رفعها أو خفضها صوريا .

وبهذا المبدأ أخذ قانون العقوبات المصرى . فالمادة ٣٤٥ وما يليها ، تعاقب على الارتفاع أو انخفاض فى الأسعار الذى من شأنه التأثير على السوق ، ويؤثر على الدور الطبيعى للعرض والطلب . فهذه المادة تعاقب "الأشخاص الذين تسببوا فى علو

---

(١) راجع : Merle et Vitu : Op. Cit., No. 933, P. 738 et . s.

أو انحطاط أسعار الغلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو إعلانات مزورة أو مفتراه أو بإعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى " . وقد استهدف الشارع من المادة ٣٤٥ وما يليها من قانون العقوبات المصرى، منع الاحتكار وضمان تحديد الأسعار وفقا لقانون العرض والطلب [1] .

ويلاحظ أن معالجة المشرع المصرى لحماية نظام السوق الحر وفقا لقانون العرض والطلب جاءت قاصرة وبصفة خاصة فى بيان الوسائل التى تؤدى الى خفض السعر ، حيث أن تلك المعالجة اشتملت على الوسائل التى تؤدى الى رفع الاسعار فقط دون انخفاضها ولم يجرم تلك الاتفاقات التى من شأنها ذلك ، بينما جرم المشرع الفرنسى الافعال والاتفاقات التى من شأنها التلاعب بالاسعار والتأثير عليها سواء برفعها أو بخفضها ، كما جرم الاحوال التى تؤدى الى التلاعب بقانون العرض والطلب بصفة عامة وليس لأحوال التلاعب بالسعر فقط ، كما أنه جرم الاتفاقات الصريحة

(١) راجع الأستاذ جندى عبد الملك : الموسوعة الجنائية جـ ٥ رقم ٧٨ ص ٣٨٢ . وعلى الرغم من أن هذه المادة أدخلت فى قانون العقوبات المصرى سنة ١٩٠٤ إلا أننا لم نجد تطبيقا عمليا لها إلا لمرة واحدة . فقط قضى بإدانة صاحب آلة طحن قمح طبقا لهذه المادة لأنه رفع سعر الطحن إلى أعلى مما تحدده قواعد المنافسة الطبيعية وحرية التجارة ، وذلك بإجراء اتفاقات مع ملاك آخرين فى المنطقة من شأنها إنقاص عدد الماكينات المستعملة ، وأنشأ بذلك احتكارا حقيقيا " (بنى سويف الجزئية ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١١ عدد ١١) ، وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا ، ونقض من محكمة النقض بحكمها الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١١ عدد ٧٥ . مشار إليه فى المرجع السابق رقم ٩٥ ص ٣٨٨ . حيث قضت بعدم وجود جريمة فى الواقعة لأنه على الرغم من أن محكمة الموضوع أثبتت وجود قصد إحداث ارتفاع فى الأسعار إلا أن الوسائل المستخدمة لا تدخل فى تعبير وسائل أخرى أو طرق احتيالية أيا كانت لأنها مشروعة ولا تكون إلا شكلا من مباشرة حرية المنافسة .

والضمنية التى تؤدى الى التلاعب بالاسعار وكذلك تجريمه لرفع أومحاولة رفع أو خفض أسعار المنتجات والخدمات .

مضمون النظام العام فى ظل النظام الحر الحديث :

لم يدم مفهوم الحرية على النحو السابق طويلا ، بعد أن تبين أن منح الحرية للقوى الاقتصادية الكبيرة يؤدى فى الواقع إلى فرض قانونها وشروطها ، وإلى استغلال الفئات الضعيفة اقتصاديا .

فالنظام الاقتصادى الحر ، بافتراض أن الأفراد متساوون فى علاقاتهم ، أسند إلى هؤلاء الأفراد سيادة واستقلالا واسعين بقصد تحقيق المصلحة الجماعية ، واعتبر تحقيق تطور المجتمع مرهونا بالعقد الحر ، باعتباره يمثل الأداة القانونية التى لا غنى عنها .

غير أن التطور والتحول الحديث للمجتمع ، والازدهار الفكرى والاجتماعى فى القرن الأخير ، أدى إلى انتكاس المذهب الفردى ، وبالتالى مبدأ سلطان الإرادة والحرية العقدية ، بعد أن ثبت أن الأفراد ليسوا متساوين وتصرفاتهم ليست إرادية دائما ، بل هى محكومة بحاجاتهم الحيوية . وساعد على ذلك ما وجه إلى النتائج القانونية التى يتضمنها من نقد من جانب خصوم المبدأ [1] .

ولذلك حاول أنصار المدرسة التحررية الحديثة تصحيح التجاوزات الخطيرة لمبدأ الحرية العقدية . فعلى المستوى القانونى ، أجرى تغييراً شاملا للمبادئ ، وأعتبر النظام العام كملطف لمبدأ حرية التعاقد .

---

(١) راجع الدكتور عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، المجلد الاول ط ١٩٨١ رقم ٤٤ ص ١٨٢ وما بعدها ، الدكتور فتحى عبد الرحيم : المرجع السابق رقم ١٦ ص ١٨ وما بعدها .

ويمكن القول بأن النظام العام الاقتصادى للحماية الجماعية قد بدأ يظهر ، واستهدف توجيه الحماية إلى بعض فئات المجتمع بأسرها ضد تجاوزات القوى الاقتصادية الرأسمالية . مثال ذلك جماعات العمال والمستهلكين والمستأجرين والمزارعين والمستأمنين وصغار المدخرين [١] .

ولم يسلم قانون العقوبات الاقتصادى من التأثر بهذه التطورات ، حيث أن أغلب النصوص التى تكون جوهر النظام العام الاقتصادى للحماية الجماعية معاقبا عليها جنائيا ، وأصبح من مهام قانون العقوبات الاضطلاع بمهمة حماية الضعفاء ضد الأقوياء [٢] .

أهمية التمييز بين النظام العام الاقتصادى للحماية والنظام العام الاقتصادى الموجه :

الواقع من الأمر ، أنه فى ظل فكرة النظام العام الاقتصادى للحماية الجماعية ، يلاحظ أن التفرقة بين النظام العام الاقتصادى للحماية والنظام العام الاقتصادى الموجه ، فقدت كثيرا من أهميتها فى قانون العقوبات . ذلك أن هذه التفرقة أدت إلى إثبات أن النظام العام الاقتصادى للحماية نفسه قد أخذ يتطور ، على الرغم من اتجاهه نحو مقاومة الحركة ، وانتقلت الحماية الجنائية للمصالح الفردية أكثر فأكثر للاقتصاد نحو المصالح الاجتماعية ، وتضاءلت الحماية المطلقة لحق الملكية التى كانت مقررة منذ عهد قريب ، وبصفة خاصة ، ملكية وسائل الإنتاج ، وتقرر الانتقاص من هذا الحق لصالح حقوق آخرين ، كالمستأجرين والعمال . وأخذ عدد المصالح القانونية محل

---

(١) راجع : Farjat : Op. Cit., No. 164 et 403.

(٢) راجع :

Ottenhof (R.) : le droit Pénal et la Fotrmation du contrat civil, th. Rennes 1970 .., No. 119, P. 114.

الحماية يتزايد دون توقف ، بحيث تعين أن تتحد المصالح القديمة مع المصالح الجديدة، وأن يأخذ دور القاضى الجنائى ، فى هذا الصدد ، أهمية أو بعدا جديدا .

وقد كان لهذا الدور أهمية كبيرة فى مجال النظام العام فى المجتمع الحر الكلاسيكى ، لأن القانون لم يكن يكفى لتحديد معايير الأولوية بطريقة واضحة ونهائية ، ولكنه كان يضع مخططا إجماليا فى نقاط محددة . لذلك كان القاضى يقع على عاتقه تحديد خط متصل واضح بمناسبة كل حالة على حدة . غير أن دوره أصبح أكثر تعقيدا فى مجتمع يمتد فيه النظام العام للحماية ذاته إلى طوائف جديدة من المصالح المتعارضة فيما بينها . أى نظام عام اقتصادى للحماية الجماعية ، المتجه لحماية فئة بأسرها من فئات المجتمع [١] .

ومما لا شك فيه أن موضوع النظام العام الاقتصادى للحماية الجماعية ظل الدفاع عن المذهب الحر ، وذلك بتصحيح تجاوزات الحرية المطلقة بحماية الضعفاء ، واجتهد المشرع الجنائى فى ضمان المنافسة الحقيقة الناشئة عن العرض والطلب .

غير أنه يلاحظ أن تنظيم المنافسة يهدف فى النهاية إلى الحصول على أقل الأسعار فى مصلحة المستهلكين [٢] . كما يهدف أيضا الوصول إلى سياسة عامة تتميز بثبات الأجور والأسعار ، تقوم على أساس توجيه السياسة النقدية للدولة .

ويتضح مما تقدم أن النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات يقوم على نوع من وحدة الهدف ، الذى يظهر بشكل أوضح فى الخصائص العامة لهذا النظام . وهو ما سنتناوله بالبيان فى المبحث التالى .

---

(١) راجع فى ذلك : Costa (J.) : Rapport Précité, P. 108.

(٢) راجع :

Pirovano (A.) : La Concurrence déloyale en droit français, in Marché Concurrence et consomateurs, Rev. int. dr. comp. 1974, P. 471.

المبحث الثالث
الخصائص العامة للنظام العام
الاقتصادى فى قانون العقوبات

تمهيد :

يتميز النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات بأن له خصائصه المميزة ، فهو يتميز بعدم الثبات - Mobilité - ، وبالملاءمة - Opportuniste - ، كما أنه نظام صناعى - Arrificiel - ، وأخيرا بأنه نظم مكره - Contraignant - [1] . ونتناول فيما يلى هذه الخصائص بالبيان .

أولا : **عدم الثبات** :

يتسم النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات بعدم الثبات والمرونة . ذلك أن نصوص قانون العقوبات الاقتصادى متغيرة تبعا لتغيير الظروف الاقتصادية ، وتبعا لعلاقات القوة بين السلطات الاقتصادية ، والطبقات الاجتماعية . وتتغير هذه النصوص كذلك باختلاف النظام الاقتصادى الذى تتبعه الدولة . ومن ثم ليست لها صفة الدوام والاستقرار والعمومية التى تتحقق للقواعد القانونية الأخرى .

---

(١) راجع فى عرض هذه الخصائص :

Farjat : Op. Cit., No. 120 ets . ; Mazard (J.) : Aspect du Droit économique francais (Autonomie et orthoxie) , Rev. Sc. Crim. 1957. P. 19 ets. ; Ottenhof (R.) : Op. Cit., No. 120, ets., P. 115 ets.

والواقع أن قانون العقوبات ، بالرغم من قسوته ، إلا أنه يبدو أكثر توافقا من القانون المدنى ، مع خصيصة عدم ثبات النظام الاقتصادى . فالقانون المدنى ، قانون لا يرتضى التغيرات المتوالية ، التى تزعزع أسسه التقليدية . ذلك أنه يحتاج لقدر من الاستمرار ليتوافق الأفراد فى اتفاقاتهم مع المبادئ الجديدة . لذلك فإن النظام العام فى القانون المدنى يعتبر بصفة أساسية نظاما عاما قضائيا .

وفى هذا المجال يبدو القاضى المدنى أكثر تحفظا [١] . إذ أنه فى سبيل تحديد ما إذا كان أمر معين يدخل فى دائرة النظام العام أم لا ، يهتدى فى ذلك بمعيار مادى ، وهو صالح الجماعة ، وليس بمعيار شخصى يرسمه له تفكيره الخاص ومثله العليا الذاتية [٢] .

خلافا لذلك النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات ، فمصدره الوحيد هو التشريع ، والقاضى الجنائى يراقب الاحترام التام للأوامر والنواهى المنصوص عليها من قبل المشرع . ويتعين عليه أن يتلاءم بسرعة مع النصوص الجديدة . وسلطاته فى التفسير أيضا أقل اتساعا من سلطات القاضى المدنى ، فهو إذا أقل محاولة لمقاومة النظام العام الجديد .

ومن ناحية أخرى ، إن قوة مبدأ " لا يعذر أحد بجهله بالقانون " فى قانون العقوبات تلزم الأفراد بالخضوع مباشرة للنصوص الجديدة . ويترتب على خصيص عدم الثبات التى يتميز بها النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات ، إنها تضفى عليه الطابع الثورى - Révolutionnaire - [٣].

---

(١) راجع : الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ٥١ ص ١٠٣

(٢) الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى : موسوعة القانون المدنى المصرية (نظرية العقد والارادة المنفردة) ١٩٨٤ رقم ٧٤ ص ١٢٨ .

(٣) راجع Ottenhof (R.) : Op. Cit., No. 120, P.116

ثانيا : الملاءمة :

اقتضى اتصاف النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات بخصيصة عدم الثبات ، أنه يتصف كذلك بصفة الملاءمة . فهو لا يستند على أسس ثابتة ، بل يتناوله المشرع كثيرا بالتعديل والإلغاء طبقا لمقتضيات ظروف اقتصادية معينة [١] .

غير أنه يلاحظ أن خصيصة الملاءمة ليست فحسب من فعل المشرع، بل أنها تخضع للظروف التى تحكم اختصاص القاضى الجنائى .

وفى الواقع ، عندما يفصل القاضى المدنى فى مسألة تتعلق بالنظام العام ، فإنه يكون فى أغلب الحالات بمناسبة حالة عرضت عليه من قبل الأفراد ، وبالتالى يتعين عليه أن يحسمها . خلافا لذلك القاضى الجنائى فإنه لا يختص فى الغالب بالنظر فى جريمة فى التشريع الاقتصادى إلا بناء على دعوى ترفعها إليه النيابة العامة أو الإدارات المختصة ، صاحبة الاختصاص فى هذا الصدد ، وليس للأفراد فى هذا المجال أى دور فى تحريك الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة الجنائية ، كما سنرى فيما بعد تفصيلا [٢] .

وتبدو خصيصة الملاءمة للنظام العام الاقتصادى فى مبدأ الملاءمة فى رفع الدعوى الجنائية الذى يجوز للنيابة العامة استعماله ، أو فى حق التصالح الذى تملكه الإدارات فى المجال الاقتصادى ، ويعتبر النظام العام فى قانون العقوبات ، فى هذا

---

(١) راجع :

Savatier (R.) : L'order public éconmique, D. 1965, chron P. 37 et specialment P. 41. C.

(٢) راجع ما بعده : فقرة رقم ٤٠ وما بعدها .

الصدد ، سلاحا مخيفا بيد الدولة . كما سنراه فيها بعد[١] . ويبرز ذلك فيما تصدره الدولة من توجيهات إلى النيابات أو الإدارات المختصة ، عند الاقتضاء ، بإقامة الدعوى الجنائية تلقائيا ، أو عندما تظهر تسامحا إلى جانب هذه الطائفة من تلك الجرائم ، أو طوائف المجرمين الاقتصاديين . على أن تطبيق هذه القواعد من شأنه أن يربط السياسة الجنائية فى المجال الاقتصادى ، فى بعض الأحيان ، بسياسة قصيرة الأجل [٢] .

ثالثا : النظام العام الاقتصادى نظام مصطنع :

يستخلص من خصيصة الملاءمة التى يتسم بها النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات أنه نظام مصطنع . فالجرائم الاقتصادية تعد جرائم صناعية . خلافا للجرائم التقليدية كالقتل والسرقة والقذف ٠٠٠٠ بمعنى أن الجرائم الاقتصادية ليست أفعالا مستهجنة طبقا للشعور العام للأفراد ، مما يؤدى إلى عدم توافر الشعور باستياء الأفراد من مرتكبها . كما أن مقترفها لا يشعر أحيانا بتأثيم الإجرام . فنظره المجتمع إلى مرتكبى هذه الجرائم تختلف عن نظرته إلى مرتكبى جرائم القتل والضرب . فهذه الجرائم تفصح عن فساد أخلاق مرتكبها لأنها انتهاك لقواعد الأخلاق . أما الجرائم الاقتصادية ، فهى أفعال تتعارض مع قواعد القانون الاقتصادى الذى يحمى مصالح اقتصادية معينة ، فارتكابها يتضمن عصيانا لأوامر المشرع الذى يستهدف من ورائها تحقيق مصلحة المجتمع . لذا قيل بأن الجرائم الاقتصادية لا تتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة فى المجتمع ، لأنها من خلق المشرع ومن صنعه . فالعقاب على هذه الجرائم لا يعتمد على أسس فلسفية ، أو أخلاقية أو اقتصادية ثابتة . كما هو الحال فى جرائم

(١) راجع ما بعده : فقرة رقم ٤٧ وما بعدها .

(٢) راجع ما بعده : فقرة رقم ٥٨ وما بعدها .

السرقة والقتل . وإنما له طابع خاص يجرى وفق ظروف معينة . فما يعد فى نظر الشارع جرائم اقتصادية فى فترة زمنية معينة ، فإنه لا يعد كذلك بعد انقضاء تلك الفترة المحددة لسريان القانون .

ومن ثم يغلب فى هذه الجرائم أن تكون جرائم وقتية يهدف المشرع من ورائها حماية أوضاع اقتصادية معينة [١] . فضلا عن أن التنظيم الاقتصادى عادة ما يكون عملا من أعمال الحكومة - Fait de prince - تقتضيه أوضاع افتصادية معينة من النادر أن يكون نتيجة دراسات وأبحاث القوى الاقتصادية المعنية بالأمر . لذلك فإن أثر ذلك يبدو واضحا فى صعوبة قبول الجماعات للقيود المفروضة واحترامها [٢] .

وعلى ذلك فإن القول بعدم تعارض الجرائم الاقتصادية مع القيم الأخلاقية فى المجتمع استمد من كونها نتيجة للتدخل التحكمى من قبل السلطة العامة فى مجال النشاط الاقتصادى ، ذلك التدخل الذى يقتضيه تغيير السياسة الاقتصادية للدولة [٣] .

والواقع من الأمر أن اللجوء إلى قانون العقوبات فى المجال الاقتصادى ، يمكن مع ذلك أن يحدث أثرا فى تعديل الصفة الصناعية للقانون الاقتصادى ، وعدم منافاته للقواعد الأخلاقية . ذلك أن تكرار الأزمات الاقتصادية من جانب ، والخصائص الجديدة للحروب الحديثة من جانب أخر، أدى إلى توسيع المجال الكلاسيكى للقانون الاقتصادى للمنافسة ، وازداد تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية .

---

(١) راجع فى ذلك :

Mazard (P.) : Op. Cit., P. 24. ; Merle et Vitu : Op. Cit., No. 741, P. 595.

(٢) أنظر : Ottenhof : Op. Cit., No. 122, P. 117.

(٣) راجع : Ibid : loc, cit.

وظهرت إلى جانب الأفكار الكلاسيكية لحرية المنافسة ، والملكية وحرية التجارة، أفكار جديدة أساسية ، تتأكد قيمتها يوما بعد يوم : أفكار اجتماعية تتعلق بحق وحرية العمل ، والتأمين ، وأفكار اجتماعية اقتصادية لتوزيع وتمويل الدخول ، وأفكار أخرى اقتصادية محضة لثبات الأسعار والنقود . ومن المسلم به ، حتى من وجهة نظر الرأسمالية الجديدة ، أن الدولة يجب أن تشجع أو تعزز السياسة الاقتصادية . بإعادة تنظيم البنيان الاقتصادى .

ولم يسلم قانون العقوبات من التأثر بهذا التطور الحديث الموسع للسياسة الاقتصادية . بل ويوجد تشابه بين هذا التطور وتطور قانون العقوبات . فكما يمتد سلطان تطور السياسة الاقتصادية إلى عدد يتزايد باستمرار من قطاعات مختلفة من النشاط الإنسانى . فإن قانون العقوبات يتدخل نتيجة لذلك فى مواد كانت أجنبية عنه منذ عهد قريب . فلم يعد قاصرا على العقاب بشأن عدم الأمانة أو الاعتداء على حقوق الغير، بل أصبح يعاقب أيضا على الإخلال بالقواعد المستوحاه من الاهتمام بالمصلحة العامة ، على الرغم من أن هذه الجرائم مما لا يحس الضمير الإنسانى بمساسها بالأخلاق الفردية [١] .

وعلى ذلك يتضح أن الوظيفة الحديثة لقانون العقوبات فى الوقت الحاضر لم تعد فقط ضمانا لبقاء المجتمع ، والمحافظة على كيانه ، بحماية مصالح قائمة ، بل يسعى كذلك إلى العمل نحو تطور المجتمع ، بالعقاب على الأفعال التى تتضمن اعتداء على المصلحة العامة على الرغم من أنها قد لا تكون منافية للقيم الأخلاقية [٢] .

---

(١) راجع :

Costa : Op. Cit., P. 93 ets.

(٢) راجع : الدكتور أحمد خليفة : المرجع السابق ، ص ١٢٠ وما بعدها .

وبذلك يكون له دور فعال فى خلق قيم أخلاقية جديدة تتكون تدريجيا فى الشعور الاجتماعى . ففى المجال الاقتصادى يكون لدى الأفراد الشعور بواجباتهم ومسئولياتهم الاجتماعية ، مما يؤدى إلى تطور الشعور العام إزاء من يخالفون قواعد قانون العقوبات الاقتصادى إلى شعور بالاستهجان [١] . ويكفى فى هذا الصدد لتطبيق قانون العقوبات الإخلال بواجب من واجبات الدولة ، سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية ، أم اقتصادية واجتماعية معا .

ومما لا شك فيه أن فى المجتمع المخطط ، تتطلب الأخلاق الجماعية مقتضيات جديدة ، هى التى تعدل الفكرة التقليدية للجريمة الاقتصادية بتوسيعها . وإذا كان صحيحا أن كل ما لم يحظر فهو مباح ، فإن المحظورات قد تعددت إلى درجة أن الالتزامات بالعمل على التوافق مع التطورات المفروضة قد اتسعت بحيث أصبح من العبث فى الوقت الحاضر إنكار أن قيود الحريات الاقتصادية قد تعددت أكثر فأكثر وتقاربت . وإذا كان البعض قد ظل أمينا لمبادئ الحرية الديمقراطية . فإنه قد تشكك فيما إذا كانت الحريات الاقتصادية هى أيضا جوهرية كالحريات الفلسفية والسياسية [٢] .

ويلاحظ أن القاضى الجنائى له دور كذلك فى خلق هذا الشعور العام، وهو ما أطلق عليه البعض أسم " الوطنية أو القومية التعاقدية - Civisme Contractuel - [٣] . وبقدر ما يكون الجزاء قاسيا ما يدرك المتعاقدون أهمية وخطورة الجرائم الاقتصادية وما يترتب عليها من أضرار اجتماعية واقتصادية جسيمة .

---

(١) راجع :

Carbonnier (J.) : - Droit Civil, Coll. Thémis, To 11, et v, 1979, P. u. f T. II, No. 115, P. 390.

(٢) راجع : الدكتور عبد الروءف مهدى : المرجع السابق رقم ٣٧ ص ٨٣ .

Costa (J.L.) : Op. Cit., P. 94.

(٣) راجع : Carbonnier (J.) : Op. Cit. T. II, No. 115, P. 390

وعلى ذلك فإن قانون العقوبات يعهد إلى النظام العام الاقتصادى بدور إيجابى ، بينما يبدو النظام العام الكلاسيكى بصفة أساسية " سلبى " [١]. ونرى أن هذا المظهر الذى يتصف به النظام العام الاقتصادى يتفق مع الوظيفة الحديثة لقانون العقوبات فى الوقت الحالى . فالدولة لم يعد دورها يقتصر على بيان ما لا يجب عمله ، بل تسعى كذلك إلى بيان ما يجب عمله.

وفى الواقع أن النظام العام الاقتصادى لا يكون صناعيا ، ومنافيا للأخلاق إلا فى فكر المتعاقدين الذين ينصاعون لوسائل القهر والإكراه ، دون إدراك الغاية الاجتماعية التى يستهدفها المشرع الاقتصادى .

رابعا : **الإكراه** :

يتسم النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات بصفة استثنائية ، بأنه يتضمن إجراءات قهر أو ضغط أو إكراه . ومن خلال هذه الصفة يتحقق للتنظيم الاقتصادى الفعالية . ذلك أن التجربة فى هذا المجال الاقتصادى قد أسفرت عن طرق ووسائل قانون العقوبات الكلاسيكى لا تكفى لمنع الجرائم الاقتصادية [٢] .

لذلك فإن المشرع يهتم بتحقيق وظيفة العقوبة فى الردع أو الزجر أكثر من اهتمامه بالإصلاح . وهذا يفسر التجاء المشرع إلى فرض عقوبات شديدة تؤتى أثرها فى ردع الجانى وغيره ، مما يكفل الاحترام اللازم للقوانين الاقتصادية .

---

(١) راجع : الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ٥١ ص ١٠٣ .

(٢) راجع :

Pierr-Henri Bolle : La lutte contr la criminlité économiquen en Suisse, Rev. pén. suisse, No. 2, 1981, P. 140 ets.

غير أن البعض يذهب فى هذا الصدد ، وبحق - إلى أن تشديد العقوبة لا يكفى لمكافحة الإجرام ، وإنما العبرة دائما بالسياسة الجنائية التى تتبع فى سبيل الكشف عن الجرائم ومعاقبة مرتكبها ، فتشديد العقوبة مع سيادة الشعور العام بأنه قلما تطبق على مرتكبى هذه الأفعال ، يتبعه بالضرورة التشجيع على ارتكاب تلك الجرائم ، وبالتالى فتشديد العقوبة فى حد ذاته لا يمكن أن يحقق الغرض المطلوب وهو ردع الأفراد ودفعهم على احترام القوانين الاقتصادية [١] .

ويلاحظ أن التشريع المصرى لا يفرض عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية فى قانون العقوبات الاقتصادى . وقلما يقرر عقوبة الحبس بحدها الأقصى ، وعندما يفعل يجعل الحبس عقوبة اختيارية مع الغرامة . غير أن العقوبات المالية هى أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية [٢] . كما يغلب فى تلك الجرائم أن تكون الغرامة نسبية لأنها عادة أبلغ تأثيرا أو أدنى إلى تحقيق العدالة [٣] .

كما يفسح الصلح المجال أمام السلطة الإدارية من أن تحقق غرضها الحقيقى فى الردع ، إذ يلتزم المخالف بمحض إرادته بتنفيذ شروط الصلح بسبب سلوكه المخالف للقانون . وفى هذه الحالة يكون مقابل الصلح نوعا من الجزاءات الإدارية يحل محل العقوبات المالية [٤] .

---

(١) راجع :

Levasseur (G.) : Cours Précité, P. 76.

(٢) راجع الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٩٦ ص ١٥٠ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق : رقم ١٠٠ ص ١٥٧ .

(٤) المرجع السابق رقم ١٥٤ ص ٢٢٢ وما بعدها .

والواقع أن ما يثار هنا ليس شرعية اللجوء إلى إجراءات القهر فى مجال التعاقد، بل إن الأمر يتعلق بفلسفة المشرع فى هذا الصدد . ففى الحقيقة ، لا يكفى اعتبار هذا اللجوء أمرا حتميا . ومن ثم فإنه من الأهمية تحديد تعريف الجريمة الاقتصادية وأثره فى اتساع مجال النظام العام الاقتصادى ، وهو ما سنتناوله فى المبحث التالى .

المبحث الرابع
تعريف الجريمة الاقتصادية
وأثره فى اتساع مجال النظام العام الاقتصادى

تمهيد :

لا شك فى اتساع مجال النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات ، وهذا الاتساع يرجع فى الحقيقة إلى التفسير الذى يعطى لتعريف الجريمة الاقتصادية . تلك الجريمة التى لم يستقر الرأى على تعريف محدد لها ، وتعددت الآراء بشأنها وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة [١] .

وعليه رأينا أن نعرض أولا لتعريف الجريمة الاقتصادية ثم نبين أثرها فى اتساع مجال النظام العام الاقتصادى .

أولا : **تعريف الجريمة الاقتصادية** :

تقدم القول بأن الرأى لم يستقر بعد على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية ، وأن الآراء اختلفت كثيرا بشأنها . ولن نعرض هنا بطبيعة الحال لجميع التعريفات التى قيلت

---

(١) راجع فى الموضوع :

Léauté (J.) : les infractions économiques, Cinquiémes journées juridiques, Franco-yougoslaves, Paris, Nancy, Strasnourg, 23-28 mai 1960, publié in journés juridiques de la société de la législation comparé, ed. Cujas 1968, P. 109 ets. ; vivoda (M.) : Délits économiques en Droit pénal yougoslave, in journés précité. P. 83 ets.

فى هذا الصدد ، فهذا ما لا يقتضيه المقام ، وما يهمنا هنا فحسب أن نبين بعض التعريفات فى الفقه والقضاء للجريمة الاقتصادية .

يذهب البعض إلى تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها " كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية إذا نص على تجريمه فى قانون العقوبات أو فى القوانين الخاصة " (١) .

وقال البعض الآخر : إن الجريمة الاقتصادية " هى كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الاقتصادى كما تعبر عنه القواعد الآمرة للنظام العام الاقتصادى المشمولة بالجزاء الجنائى " (٢) . والجريمة الاقتصادية لدى بعض الآخر هى " مباشرة نشاط معين ، وسواء تمثل فى تصرف اقتصادى أو سلوك مادى ، بالمخالفة للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية " (٣) .

---

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : تعليق على موضوعات المؤتمر الدولى الثالث عشر لقانون العقوبات المنعقد فى القاهرة من ١-٧ أكتوبر سنة ١٩٨٤ ، منشورات الجمعية المصرية للقانون الجنائى ١٩٨٤ رقم ١٥ ص ١٩ . وهذا هو ما كانت قد انتهت إليه توصيات الحلقة العربية للدفاع الاجتماعى المنعقد فى القاهرة سنة ١٩٦٦ من أنه ط يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادى إذا نص على تجريمه سواء فى قانون العقوبات أو فى القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية ، والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب .

راجع : مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى القاهرة ١٩٦٦ مشار إليها فى الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق ص ٧٨ هامش ١ .

(٢) راجع :

Vivosa (M.) : Rapport précité, No. 1. ets., P. 83 ets.

(٣) الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ٣٨ ص ٨٣ .

والواقع من الأمر أن متطلبات الأخلاق أدت إلى تطور فكرة الجريمة الاقتصادية بتوسيعها فى المجال الجنائى . وهذا ما يتضح من تعريف الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية للجريمة الاقتصادية من أنها " كل ما يتعلق بالإنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات ، وكذلك ما يتعلق بوسائل الصرف ، ويدخل فيها بصفة خاصة وسائل صرف النقود بمختلف أشكالها ، والتى تتضمن اعتداء مباشرا على اقتصاد الدولة ، حيث تضطلع الدولة بالتوجيه والرقابة مراعاة للظروف " [١] .

هذا بخلاف موقف الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية ، عند تعريفها للنظام العام الاقتصادى ، فالاتجاه يبدو نحو الحد من آثاره بقصد حماية الحرية التعاقدية [٢] . ومن ثم فإن متطلبات الجزاء أعطت تعبيرا واسعا للأخلاقيات الاقتصادية، بينما المتطلبات التعاقدية ، خلافا لذلك ، كفلت للنظام العام الاقتصادى مفهوما ضيقا . وبالتالى فإنه من الممكن أن ينشأ نزاع بين احترام الإرادة التعاقدية والجزاء الاقتصادى [٣] . وقد حلت محكمة النقض الفرنسية هذا التنازع بالاستجابة لكليهما [٤] .

---

(١) أنظر :

Cass. Ch. Réunies, 1 er. août 1949, J.C.P. 1949, 5033, Note leroy.

(٢) راجع :

Malaurie (ph.) : Op. Cit., No. 82, P. 59.

(٣) راجع :

Ibid : loc. Cit.

(٤) أنظر :

Crim. 15 juil. 1948, J.C.P. , 48, 4488; Malaurie; Op. Cit., No. 334 et 374.

وهكذا فإن الفكرة الأخلاقية التى يضعها القضاة للنظام العام تارة مقيدة ، وتارة أخرى موسعة للنظام العام الاقتصادى . والواقع من الأمر أنه بقدر اتساع تعريف الجريمة الاقتصادية فإن النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات هو الآخر فى اتساع دائم .

ثانيا : مظاهر الاتساع الجنائى فى نطاق النظام العام الاقتصادى :

يلاحظ أن الاتساع الجنائى فى نطاق النظام العام الاقتصادى لا يقتصر على المجال التشريعى ، بل إن التوسع يمتد ليشمل المجال القضائى أيضا . مما لا شك فيه أن هناك توسعا حقيقيا للنظام العام الاقتصادى فى التشريع ، ويبدو ذلك واضحا فى تزاحم القوانين والمراسيم بقوانين أو القرارات بقوانين ، واللوائح ، والقرارات التى تنظم أحكام الجرائم الاقتصادية. فقد أدت فترات الأزمات الاقتصادية أو التغيرات السياسية إلى ظهور نصوص جديدة متداخلة ، قد تبدو متعارضة مع النصوص السابقة عليها التى لم تلغ صراحة [1] .

(١) مثال ذلك جريمة بيع النبيذ بثمن غير مبرر فى فرنسا المنصوص عليها فى القانون الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ، والذى ينص فى المادة ١٨ منه على أحكام خاصة بالتحريم تختلف فى عناصرها عما يتضمنه المرسوم الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ بشأن جريمة الارتفاع غير المشروع بالأسعار لاختلاف السياسة الاقتصادية التى صدر فى ظلها كل من التشريعين . فالجريمة الأولى خاصة بارتفاع غير مبرر لأسعار النبيذ فى ظل نظام حرية الأسعار ، بينما الثانية تواجه بصفة عامة كل مزاولة للبيع بأسعار غير مشروعة فى السلع والخدمات فى ظل نظام التسعيرة . كما تختلفان كذلك فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بعقاب الجرائم . وفيما يتعلق بالأركان المميزة للجرائم التى تنص عليها . فالجريمة المنصوص عليها فى قانون ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ تتطلب أن يسعى الجانى إللاى الحصول على فائدة غير مشروعة ، بينما مزاولة الأسعار غير المشروعة= =مجردة من كل فكرة خاصة بالحصول على الفائدة ، وتقوم منذ الوقت الذى يجاوز فيه الثمن الذى تم به البيع السعر المحدد . راجع فى هذه التفرقة :

=

لذلك يحرص المشرع منعا للاضطراب عند تعديل أحد القوانين الاقتصادية أو الغائه ، على أن ينص عادة فى القانون الجديد على استمرار العمل بالقرارات التى صدرت استنادا إلى القانون القديم فيما لا يتعارض مع أحكام القانون الجديد [١] .

ويلاحظ أن عدم الدقة فى صياغة نصوص الجرائم الاقتصادية ، تقتضى أن يكون للقضاء سلطة واسعة فى تفسيرها ، ولذلك فإن التفسير القضائى يعد مصدرا قضائيا للنظام العام الاقتصادى ، ومن ثم فإنه بالرغم من أن النظام العام فى قانون العقوبات يجد مصدره الوحيد فى التشريع ، فإن توسع النظام العام الاقتصادى اتجه إلى أن يصبح ظاهرة قضائية ، أو بمعنى أصح ، مظهرا للسياسة الجنائية .

ويبدو ذلك فى توسع محكمة النقض عند تفسيرها لنصوص الجرائم الاقتصادية، ومحاولة استخلاص إرادة المشرع وقت وضع القانون أو القرار، وفى بعض الأحيان تجاوز هذه الإرادة باستنباط الحل الذى كان يأخذ به الشارع لو أحاط بالحالة وقت وضع القانون ،وبعبارة أخرى يعتد فى هذا المجال بروح القوانين [٢] .

كما شهد القرن العشرون تطورات على جانب كبير من الأهمية فى قانون العقوبات الاقتصادى ، ميزت تدخله فى الحياة الاقتصادية ، فبعد أن كان النظام السائد هو " حرية التجارة والصناعة " ، فقد أصبح إلى جانبه "التنظيم الاقتصادى " ، =

Merle et Vitu : Op. Cit., No. 920, P. 730; Crim. 19 oct. 1965, Gaz. Pal. 1966, 2, 308; Crim. 16 fév. 1966 et Angérs 24 mars 1966 (2 décisions) , Gaz. Pal. 1966, 1, 337.

(١) مثال ذلك المادة ٢١ من المرسوم بقثانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، راجع الدكتور محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية جـ ١ المرجع السابق رقمن ٤٧ ص ٧٦ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٥٠ ص ٨٥ وما بعدها .

وأخذت القوانين تتزايد [١] . واتجهت التشريعات ، على اختلاف أنظمتها السياسية إلى تشديد العقوبة فى الاعتداءات التى تقع على النظام العام الاقتصادى [٢] .

غير أنه من ناحية أخرى يلاحظ أن السلطات الإدارية تساهم بنصيب كبير فى وضع أحكام القانون الاقتصادية ، وتقوم بمفردها بمراقبة تطبيقه ، بل ولها رأى فيما إذا كانت المصلحة العامة تقتضى رفع الدعوى على من يخالف هذه الأحكام بارتكاب جريمة اقتصادية .

وقد يكون من شأن الإدارة ، أحيانا ، حفظ الأوراق ، الأمر الذى يسلب جهات القضاء الجنائى المختصة سلطاتها فى هذا الصدد [٣] . ومهما يكن من أمر الاتساع الجنائى لمجال النظام العام الاقتصادى ، فإن هذا الاتساع يختلف باختلاف النظام الاقتصادى الذى تتبعه الدولة .

(١) راجع فى هذا التطور الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ٢٦ ص ٥٣ وما بعدها ، Costa (J. l.) : Rapport précité, in Mélanges patin, P. 92 ets.

(٢) راجع الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٥٣ ص ٩٠ .

(٣) المرجع السابق : رقم ١٣٤ ص ١٩٩ وما بعدها .

الفصل الثانى

الخروج عن الأحكام العامة فى القانون الجنائى

تمهيد :

سبق أن ذكرنا أن تأثير التطورات الاقتصادية لم يقتصر على الخروج عن المبادئ الأساسية فى القانون العقوبات ، بل وقواعد الإجراءات الجنائية كذلك ، فقد شمل المبادئ الأساسية فى التجريم والمسئولية الجنائية ، كما امتد إلى إجراءات الدعوى الجنائية والحكم والجزاء [١] .

وسنتناول هذه التحولات التى ظهرت فى المبادئ الأساسية فى القانون الجنائى فى ثلاثة مباحث : الأول نخصصه لأوجه الخروج عن المبادئ الأساسية فى قانون العقوبات ، والثانى لأوجه الخروج عن أحكام الإجراءات الجنائية ، وفى المبحث الثالث نبين اتجاهات السياسة الجنائية فى مجال النظام العام الاقتصادى .

---

(١) راجع :

Léauté (J.) : Rapport Précité, P. 110 ets.; Delmas Marty (Mireille) :Rendre le droit Pénal des affaires Plus dissuasif, Rev. Dr. Pén. Et de Crim. 1981, P. 301, Merle et Vitu : OP. Cit., No. 744, P. 596.

المبحث الأول

الخروج عن المبادئ الأساسية

فى قانون العقوبات

تمهيد :

يميز قانون العقوبات التقليدى ، فى النظرية العامة للجريمة ، بين ثلاثة عناصر ، هى : العنصر الشرعى[1] . والعنصر المادى والعنصر

(١) يسود الفقه خلاف حول ضرورة هذا العنصر ، لا محل لعرضه هنا ، ونحيل فى شأنه إلى المراجع العامة فى شرح قانون العقوبات . القسم العام . (راجع مثال لذلك الدكتور محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٧٤ رقم ٢١ ، الدكتور : محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٤٤ ص ٦٣ وما بعدها) وراجع ايضا مؤلفنا فى شرح قانون العقوبات - القسم العام طبعة ٢٠٠٠ ، فقرة رقم ١٤١ ص ٢١٨ ومابعدها) وحسبنا أن نشير إلى الرأى الراجح لدينا بأن عدم الشرعية ليس ركنا فى الجريمة ، وإنما هو الوصف العام الذى تنحدر عنه وتندرج تحته أركان الجريمة ، فتجريم الفعل هو الذى يفتح الباب إلى البحث فى أركانه ، وليس التجريم ذاته من ثم ، وهو الموجد لها والسابق عليها ، ركنا منها . وغير أنه من ناحية أخرى ليس ما يمنع من أن يكون عدم الشرعية من عناصر بعض الجرائم المحددة التى يستلزم فيها أن يكون الفعل غير قانونى فى حكم القانون المدنى أو غيره من القوانين ، ولكن هذا استثناء لا يجوز معه القول بأن عدم الشرعية من الأركان العام للجريمة ، ومن أمثلة ذلك الجرائم الاقتصادية . فالنص القانون فى تلك الجرائم له دور أكبر بكثير من دوره فى الجرائم الأخرى ، ذلك أن هذا النص يتضمن تجريم واقعة بحسب الأصل مشروعة ، كالتجارة والصناعة ومزاولة الحرف ، ولكنه لا يكتفى بذلك بل يضيف إلى هذه الواقعة شروطا من عنده حتى يمكن اعتبارها جريمة . فالبيع ليس جريمة فى ذاته ، ولكن البيع بسعر معين وبالنسبة لصنف معين وهكذا ، وهذه الشروط التى يدخلها النص على تلك الأفعال إنما يستهدف بها المشرع سياسة معينة تحقيقا لصالح الدولة الاقتصادية ، وعلى ذلك لا خلاف فى أن عدم المشروعية ركنا فى الجريمة الاقتصادية . (راجع : الدكتور عبد الرءوف مهدى: المرجع السابق فقرة رقم ١٧٧ ص ٢٧٩ وما بعدها) .

ويذهب البعض إلى أنه وإن كان لا يعد عنصرا فى الجريمة ، إلا أنه بصدد الجرائم الاقتصادية يجب أن يشتمل القصد الجنائى على العلم بالقانون الاقتصادى ، والجهل أو الغلط فى هذا القانون من قبيل =

المعنوى [١] . وقد خضعت هذه العناصر الثلاثة تحت تأثير النظام العام الاقتصادى ، لتحولات عميقة [٢] . وسنتناول كل عنصر منها فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

الخروج عن الأحكام العامة للركن الشرعى

تمهيد :

يبدو الخروج عن الأحكام العامة للركن الشرعى من نواح متعددة ، أولا : من حيث وظيفة قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، وثانيا : من حيث مصادر النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات ، وأخيرا : من حيث عدم التحديد الذى تتميز به نصوص التجريم والتنازع بينها .

أولا : وظيفة قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات :

من المبادئ الأساسية فى قانون العقوبات أن التجريم الجنائى لواقعة مخالفة للقانون لا يستمد إلا من مصدر واحد هو القانون بالمعنى الضيق - Iato sensu - .

=

الجهل بالواقع ، مما ينفى القصد الجنائى بشرط أن يكون هذا الجهل راجعا لأسباب معقولة .(راجع الدكتور : محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية جـ ١ رقم ٧٠ ص ١١٩ وما بعدها) .

(١) راجع :

Bouzat(P.) : Traité, T. l, No. 75 ets.; Merle et Vitu : Traité T. l, No. 338, P. 444 ets.

(٢) راجع :

Delmes Marty (M.) : OP. Cit., P. 301; léauté : Rapport Précité P. 110 ets.

ومن هنا نشأت قاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون [١] . وقد حرص المشرع الجنائى على النص عليها فى قانون العقوبات ، (المادة الخامسة من قانون العقوبات المصرى ، ويقابلها المادة الرابعة من قانون العقوبات الفرنسى القديم ، ويقابلها المادة ١١١-٣ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد السارى سنة ١٩٩٤) ، باعتبارها أهم ضمان للحريات الفردية إزاء تحكم السلطتين التنفيذية والقضائية ، وبالتالى اعتبر هذا المبدأ أساسا جوهريا فى النظام الجنائى [٢] .

غير أنه لما كان النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات يضطلع بصفة أساسية بوظيفة حماية المجتمع على حساب وظيفة حماية الحريات الفردية ، لذلك فإن القاعدة لا مساس بها من حيث المبدأ ، غير أن الوظيفة التى تقوم بها قد تغيرت [٣] . إلا أنه لا يمكن القول ، بالرغم من ذلك ، بالتخلى عن القاعدة تماما . ذلك أن دقة تفاصيل النظام العام التوجيهى ، تقتضى الأخذ بالقاعدة إذ أن وجود النص التشريعى ضرورى فى قانون العقوبات الاقتصادى لبيان الأفعال والامتناعات المخلة بالنظام العام

(١) راجع فى تفاصيل ذلك : الدكتور محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام ، ١٩٧٤ ، رقم ٣٣ ص ٦٣ ، الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، رقم ٦٥ ص ٧٢ وما بعدها .

(٢) راجع : الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق رقم ٦٦ ص ٧٣ وما بعدها .

Bouzat : Op. Cit., No. 77 ets.; Merle et Vitu : Op. Cit., No. 146 ets., P. 219 ets.

(٣) راجع فى ذلك :

Leaute (J.) : le changement de fonction de régle " nullum crimen sine lege " , Etude Hmel, Dalloz, 1961, P. 81 ets.

والعقوبات المقررة لها ، ليس فحسب من أجل المعاقبة على ارتكابها ، بل أيضا توقى ارتكابها [١] .

غير أنه وإن اتفق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فى قانون العقوبات الاقتصادى ، مع المبدأ فى قانون العقوبات بصفة عامة ، من حيث وجوب توافر النص القانون ، إلا أن هناك خلافا حول نطاق المبدأ فى كل منهما . فالملاحظ فى قانون العقوبات الاقتصادى ، أن أغلب الدول لم تلتزم مقتضيات القاعدة ، فليس القانون الصادر من السلطة التشريعية هو المصدر الوحيد فى التجريم ، فقد تفوض سلطة ثانوية فى التجريم . ومن ناحية أخرى أن نصوص التجريم فى قانون العقوبات الاقتصادى لا تتسم بالدقة والوضوح، الذى يتميز بهما قانون العقوبات بصفة عامة ، فهو غامض فى معظم حالاته ، ويجرى على عدم تحديد الجرائم تحديدا دقيقا ، فهناك تعقيدات بالغة فى بعض التنظيمات الصادرة فى المواد الاقتصادية [٢] . وفيما يلى بيان ذلك :

ثانيا : مصادر النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات:

يهدف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى المفهوم التقليدى إلى ضمان حماية الحرية الشخصية إزاء خطر التعسف من جانب السلطة التنفيذية . لذلك فإن الأصل فى التجريم إلا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية بالمعنى الدقيق ، فلا يجوز ذلك

(١) راجع : الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق رقم ٦٦ ص ٧٤ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية جـ ١ رقم ٥٠ ص ٨٣ وما بعدها ، وجـ ٢ رقم ٥٣ ص ٦٨ وما بعدها .

للسلطة التنفيذية . وهذه القاعدة يمليها مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتدخل فى أعمال السلطة التشريعية ، إلا فى نطاق محدود [١] .

إلا أنه نظرا لأن الدولة أصبحت هى المسيطرة على الاقتصاد ، فى ظل نظام الاقتصاد الموجه ، فقد اتجه المشرع إلى الخروج عن هذا المبدأ لمواجهة الضرورات الاقتصادية التى تستلزم تدخلا سريعا من جانب السلطات العامة . فتخلى المشرع عن التجريم بقانون ، ولجأ إلى ذلك عن طريق اللائحة أو القرار الوزارى . ذلك أن التشريع فى هذا المجال يتطلب دراية فنية قد لا تتوافر لدى المشرع .

ومن ناحية أخرى ، كثيرا ما يطرأ على الجرائم الاقتصادية تعديل أو إلغاء ، ذلك أن النظام العام الاقتصادى لقانون العقوبات يتميز بعدم الثبات ، فهو متحرك بطبيعته ، ومن خصائصه المرونة ، إذ تتطور الظروف الاقتصادية بسرعة وبغير انقطاع ، مما يقتضى مزيدا من تفويض السلطة التنفيذية فى مجال احترام النظام العام الاقتصادى ، وبذلك يفوض المشرع السلطة التنفيذية فى التجريم [٢] . غير أن التفويض فى هذه الحالة ليس تفويضا كاملا ، إذ أن المشرع يخطط المبادئ العامة فى التجريم ويحدد العقوبة ، أما السلطة المفوضة فتحدد عناصر الجريمة [٣] .

---

(١) راجع فى ذلك ، الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق جـ ١ رقم ٤٥ ص ٧٢ وما بعدها .

(٢) راجع : Merle et Vitu : Op. Cit., No. 156, P. 233 ets.

(٣) مثال ذلك : إذا أصدر المشرع قانونا ينص على الالتزام بالأسعار المحددة ، ويترك للوزير المختص تحديد عناصر الجريمة ، فهو الذى يحدد السلع المسعرة وأسعارها ومدة سريان التسعيرة، ويعدل فى قائمة هذه السلع بالإدخال والإخراج . (راجع أمثلة للتفويض التشريعى المصرى : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق جـ ١ رقم ٤٧ وما بعدها) . وكذلك الشأن بالنسبة لبعض قوانين الصرف . راجع فى مصر : المرجع السابق جـ ٢ رقم ٥١ ص ٦٣ وما بعدها . وفى فرنسا :

Encycl. Dalloz, Droit criminel, Vo. Change, No. 23.

وقد ثار البحث حول شرعية التفويض التشريعى ، إلا أن جمهور الفقهاء ، قد أيده فى تجريم الخروج على القوانين الاقتصادية ، باعتباره ضرورة يلتجئ إليها المشرع لمواجهة الأزمات التى تخلقها الظروف الاقتصادية ، ويقصر التشريع عن ملاحقتها ، ولا يتحقق ذلك إلا بتخويل السلطة التنفيذية سلطات كاملة تعطيها الحق فى إصدار التشريعات اللازمة لمواجهة هذه الظروف (١) .

لذلك فإنه من الطبيعى أن أغلب النصوص الخاصة بالنظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات ، يكون مصدرها أوامر ومراسيم ، وقرارات، فضلا عن القوانين . لذلك فإن دور السلطة التنفيذية يصبح دورا راجحا فى إعداد القاعدة القانونية (٢) .

والواقع من الأمر أن التفويض التشريعى لا يحقق غرضه إلا إذا عهد به إلى سلطة مختصة ، وأن تلتزم هذه السلطة الأوضاع الشكلية التى ينص عليها قانون التفويض ، وأن يجئ قرارها فى نطاق الإطار الذى حدده لها المشرع . ويعتبر ذلك أعمالا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، إذ ينبغى أن تتقيد السلطة التنفيذية المفوضة بالمبادئ العامة فى التجريم والعقوبات التى ينص عليها التشريع العام (٣) .

---

(١) ويلاحظ أن السلطة التنفيذية قد تمنح أحيانا فى هذا المجال " تفويضا تشريعيا على بياض - blans seings legislatif - ، فيقتصر دور المشرع على إصدار نصوص على بياض " ، ويعهد إلى السلطة المفوضة بملئها ، راجع فى ذلك :

Merle et Vitu : Traité cit. No. 157, P. 234. ; Dr, pen. Sp., No. 745, P. 596 ets.

الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق جـ ١ رقم ٤٦ ص ٢٧٣ ، جـ ٢ رقم ٥٠ ص ٦١ وما بعدها .

(٢) راجع :

Bosly et spreutels : Op. Cit., No. 28, P. 42 ets.

(٣) راجع الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق جـ ١ رقم ٤٦ ص ٧٤ ، وهو ما أقرته محكمة النقض المصرية صراحة ، أنظر أمثلة لذلك : نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة =

ثالثا : عدم تحديد نصوص التجريم والتنازع بينها :

من الأمور الملحوظة فى التشريعات الاقتصادية بصفة عامة أن نصوص التجريم لا تتسم بالدقة والوضوح التى يتميز بها قانون العقوبات ، بل قد يشوبها الغموض فى معظم الحالات ، ولا يوجد بينها التناسق الداخلى الضرورى لفهمها فهما سليما ، وذلك نتيجة للسرعة الشديدة فى وضعها .

ويرجع ذلك إلى أن الأنواع المختلفة من الوقائع الاقتصادية لا تفهم فى أشكال قانونية محددة أو محصورة بدقة ، ولا شك فى أن أثر هذا ينعكس على النصوص الجنائية الخاصة بها . كما يقال تبريرا لذلك ، أنه لا يمكن صياغة نصوص قانون العقوبات الاقتصادى بنفس الدقة التى تصاغ بها نصوص قانون العقوبات العادى ، بالنظر إلى اختلاف موضوع كل منهما . فالقانون الاقتصادى يتميز بالمرونة والحركة ، ويتطلب استعمال تعريفات عامة ، بحيث تواجه الاحتمالات المعتادة للسياسة الاقتصادية ، وليس فى ذلك خروج على قاعدة الشرعية ، وكل ما هنالك أن المشرع يخول القاضى سلطة واسعة فى تطبيق النصوص وتفسيرها على ضوء الغرض من التشريع [١] .

وقد كان من نتيجة تعقد مصادر النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات ، أن تعددت النصوص التى تبدو واجبة التطبيق على ذات الواقعة[٢] . الأمر الذى ينشأ عنها تنازع فى الأوصاف الإجرامية - Conflits de qualification - ، ولا يثار مثل هذا التنازع فى قانون العقوبات التقليدى إلا نادرا ، وذلك نظرا إلى التحديد الذى تتميز به

=

النقض السنة ١٢ رقم ١١٨ ص ٦١٦ ، ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٩١ ص ٦٤٧ ، ١٣ أبريل سنة ١٩٥٤ س ٥ رقم ١٧٤ ص ٥١٤ ، ١٥ يونيو سنة ١٩٥٠ س ١ رقم ٢٠٨ ص ٦٣٨.

(١) راجع الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق جـ ١ رقم ٥٠ ص ٨٣ وما بعدها.

(٢) ومثال ذلك : ما أثير فى فرنسا بشأن جريمة الارتفاع غير المشروع لأسعار النبيذ .

نصوص التجريم ، وإلى أن التجريم الجنائى لواقعة ما ، يعد بالرغم من ذلك إجراء استثنائيا .

وإذا كان التفويض التشريعى فى تجريم الخروج عن القوانين الاقتصادية يجد تأييدا له ، فإن من مقتضيات مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى ، وعدم الأخذ فيه بطريق القياس . فضلا عن ذلك تحظر قاعدة عدم تعدد العقوبات ، إضافة عدة عقوبات بعضها إلى البعض الآخر ، للمعاقبة عن ذات الواقعة ، لذلك فإنه نظرا لتغيير الظروف ، وتزايد التفويض التشريعى ، وأمام ضرورة حماية المصالح العامة للمجتمع ، يتعين حسم التنازع بين النصوص الجنائية ، وذلك بطريق التفسير القانونى ، على نحو يتبين به أن إحداهما فحسب هو الواجب التطبيق ، وأن سائرها متعين الاستبعاد ، كما هو الشأن تماما فى حسم التنازع بين نصوص القانون العام [١] .

وعلى ذلك يتضح أن الوظيفة الجديدة لقاعدة شرعية الجريمة ، بعد ازدياد التدخل التشريعى ، هو كفالة احترام الأوصاف - le respect de qualifications - فى إطار رقابة محكمة النقض [٢] . كما أنها تلزم النيابة العامة والمجنى عليه والمحكمة ، بإجراء تحليل دقيق للواقعة المعاقب عليها ، بهدف تحديد الطائفة القانونية التى تندرج تحتها ، ثم اختيار النص الواجب التطبيق ، وهذا هو الهدف من عملية التكييف ، الذى يقتضيه تطبيق قاعدة شرعية الجرائم فى الوقت الحاضر [٣] .

---

(١) راجع فى الموضوع : الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق رقم ١٠٠٥ ص ٨٧٤ وما بعدها .

(٢) أنظر :

léauté (J.) : art. Preéité, P. 85.

(٣) راجع فى هذا المعنى :

Merle et Vitu : Dr. pén. Sp., v. l, Op. Cit., No. 14, P. 20.

المطلب الثانى

الخروج عن أحكام الركن المادى

تمهيد :

من مقتضيات مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، تحديد الأفعال التى تعد جرائم ، وبيان أركانها ، وتحديد العقوبات المقررة لها ، على أن المشرع خرج عن ذلك فى قانون العقوبات الاقتصادى ، فلا يضع تفصيلا لكل مخالفة لأحكام القوانين الاقتصادية مما يعتبر جريمة ، وإنما يأخذ بنظام النصوص على بياض ـ كما سبق أن ذكرنا ـ أى يضع قواعد مجردة للعقاب على مخالفة أحكام القوانين الاقتصادية فى مجالات معينة ، على أن تطبق هذه القواعد كلما نص فى القانون الاقتصادى على توقيع الجزاء الجنائى [١] . ومن ثم فقد خضع العنصر المادى فى الجريمة ، هو الآخر لآثار الخروج من مبدأ شرعية الجريمة . وفيما يلى بيان ذلك :

عدم وضوح العنصر المادى :

نظرا لكثرة القوانين الاقتصادية ، واتساع قائمة الوقائع المعاقب عليها بدرجة ملحوظة ، فإن المشرع لا يحدد فى الغالب الوقائع المحظورة فى قانون العقوبات على وجه التحديد ، وإنما يكتفى بتجريم السلوك مجردا ، ويفوض السلطة الإدارية فى تحديد العنصر المادى للجريمة ، باعتبارها السلطة التى تضطلع بحماية النظام العام [٢] .

---

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق جـ ١ رقم ٣٥ ص ٥٨ .

(٢) راجع :

Delmas – Marty (M.) : Rendre la droit Pénal des affaires Plus dissuasif, Rev. Dr. Pén. Et de crim. 1981. , P. 30.

ومن قبيل ذلك بصفة أساسية ، مجال الرقابة على عمليات النقد ، فقد جرت غالبية التشريعات على أن تنص فى عبارة عامة على معاقبة كل من يخالف أحكام تنظيم الصرف ، دون حصر الأفعال المعاقب عليها على وجه التحديد [١] .

إن عدم تحديد العنصر المادى للجريمة أمر يقتضيه عدم ثبات النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات ، فهو متحرك بطبيعته ، ومن خصائصه المرونة إذ تتطور الظروف الاقتصادية بسرعة وبغير انقطاع [٢] . غير أن مثل هذا السلوك يمكن أن يعتبر مشروعا فى وقت ما وغير مشروع فى وقت آخر ، تبعا لما تتطلبه مصلحة المجتمع .

والواقع أن مثل هذه الطريقة تعد خروجا خطيرا على مبدأ المساواة أمام القانون، وذلك فى الحدود التى يؤدى فيها عدم تحديد العنصر المادى إلى اعتبار أشخاص كمتهمين رغم أن إجرامهم عرضى محض ويرجع إلى الظروف .

المطلب الثالث

الخروج عن أحكام الركن المعنوى

تمهيد :

من أهم صور الخروج عن المبادئ الأساسية فى قانون العقوبات ، هو الذى ظهر فى الركن المعنوى للجريمة الاقتصادية ، فقد كان محلا لتطور كبير ، إلى حد أن

---

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق جـ ٢ رقم ٥٦ ص ٧٤ وما بعدها ،

Costa : art. Précité, P. 118.; Encyl. Dalloz, Droit criminel, Vo. Change No. 23.

(٢) راجع فى هذا المعنى : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق جـ ١ رقم ٣٥ ص ٥٧ وما بعدها.

البعض رأى فيه تشويها لفكرة القصد الجنائى كما هى معروفة فى القواعد التقليدية فى القانون العام [١] .

ويعلل هذا بأن للقوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضى منتهى اليقظة فى مراعاتها وإغلاق السبيل للخروج عليها ، وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية . ولذا قيل : إن الركن المعنوى فى الجرائم الاقتصادية له ذاتية خاصة تميزه عن مثيله فى الجرائم العادية ، ووصف بأنه أقل شمولا - Moins entendue - ، وبالضعف - Très - mince - [٢] . وفيما يلى نبين أوجه الخروج عن أحكام الركن المعنوى المقررة فى القانون العام :

أوجه الخروج عن أحكام الركن المعنوى :

يمكن حصر الخروج عن أحكام الركن المعنوى المقررة فى القانون العام فى أوجه ثلاث فيما يلى بيانها :

١. على النقيض من قانون العقوبات التقليدى ، الغالب فى قانون العقوبات الاقتصادى ، أن سوء النية ، لا يقوم على تحليل لنفسية الجانى ، بل يستدل عليه من سلوكه المادى ، فلا أهمية لنفسية الجانى [٣] .

---

(١) راجع :

Mercadal (B.) : Recherches sur l'intention en Droit penal, Rev. Sc. Crim. 1967, P. 1, ets.

الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٧ ص ٢٠

(٢) راجع فى ذلك : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٦٨ ص ١١٣ .

Levasseur : cours de doctrat Précité, P. 193.

(٣) راجع :

Merle et Vitu : Op. Cit., No. 746, P. 598.

٢. ويبدو الخروج عن المبادئ التقليدية فى قانون العقوبات أكثر وضوحا ، عند ما اعتبر قانون العقوبات الاقتصادى مجرد العلم الواجب توافره لدى الجانى بعدم مشروعية الواقعة المجرمة مكونا للركن العمدى(١).

ويتضح من ذلك أن قانون العقوبات الاقتصادى يتجه إلى قبول قرينة الإثم أو الإذناب - Présomption de culpabilité - خلافا للمبدأ التقليدى لقرينة البراءة . وبالتالى فإن المتهم الذى يفترض فيه قرينة العلم ، ملزم بتقديم الدليل على براءته أو جهله بالقانون ، أو وقوعه فى الغلط ، أى أن هذه القرينة هى قرينة إثبات ، بمعنى أنها تؤدى إلى نقل عبء الإثبات فحسب ، ويكون للمتهم أن ينفيها بكافة الطرق (٢) .

٣. قد يحدث إلا يترك القانون للركن المعنوى أى مكان ، فالحاجة إلى الفعالية التى يجب أن يحققها النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات تؤدى فى الحقيقة إلى زيادة الجرائم المادية (٣) . حيث يكفى فى تلك الجرائم توافر الإسناد المادى ، فلا تتوقف المسئولية الجنائية على إثبات الركن المعنوى كما هو الحال بالنسبة للجرائم الأخرى . فبمجرد ارتكاب العمل المحظور ، تنهض المسئولية الجنائية قبل الشخص بحكم الواقع -Ipsofacto- ، بصرف النظر عن القصد (٤) .

---

(١) راجع فى ذلك : الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ١٧٧ ص ٢٧٩ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق جـ ١ رقك ٦٨ ص ١١٦ .

(٣) راجع :

Merle et Vitu : Traité cit. T, 1, No. 464, P. 592 ets. ; Dr. pén. Sp. V. 1, No. 746, P. 598.

(٤) راجع :

Bosly et spreutls : Op. Cit., No. 24, P. 40.

وتأكيدا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن سوء النية ليس ركنا فى الجريمة التى تنتج من مجرد عدم الملاحظة الإرادى لنص قانونى مفترضا دائما العلم به، واضطرد قضاؤها على ذلك [١] . ونجد لهذا الاتجاه صدى فى الفقه المصرى ، حيث يرى البعض أنه لا عبرة فى الجرائم الاقتصادية بأن يكون الجانى قد تعمد مخالفة القانون ، أو أن تكون مخالفته قد وقعت عن إهمال أو عدم احتراز أو عدم التفات أو عدم احتياط ، ومن ثم فإن هذه الجرائم تعتبر من هذه الوجهة من قبيل المخالفات [٢] . ويذهب رأى إلى أن زيادة هذه الطائفة من الجرائم يستهدف تحقيق مصالح النظام العام الاقتصادى ، ذلك أن الجريمة المادية تستهدف ضمان مراعاة النظام الجماعى[٣] .

والواقع أن افتراض توافر القصد العام فى الجريمة الاقتصادية ـ كما ذهب رأى فى الفقه بحق ـ[٤] لا يعنى أكثر من قرينة إثبات ، فهو مجرد نقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم ، بمعنى أن للمتهم إمكانية أن يثبت أنه لم يخطئ ، أى نفى هذا الافتراض . فالسرعة أو الفعالية لا تبرر أن يفرض القانون الجنائى العقوبة على كل فعل مادى مكون للجريمة ، ويبدو من بعض أحكام محكمة النقض المصرية أنها تسير فى الاتجاه المذكور [٥] .

---

(١) أنظر على سبيل المثال :

Crim. 27 Mai 1959, B. 279, obs. Légal, Rev. Sc, Crim. 1960, P. 71.

(٢) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق جـ ١ رقم ٦٨ ص ١١٦ وما بعدها .

(٣) راجع :

Légal (A.) : la responsabilite Sans Faute, in la chambre criminelle et sa jurisprudence, Melanges Patin, cujas 1966, P. 133.

(٤) الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق جـ ٢ رقم ٦٢ ص ٨١ ، الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ١٢٤ ص ٢٠١ .

(٥) أنظر نقض ١٩ يونيو سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ، رقم ١٧٢ ص ٨٥٧ ، ٦ يناير سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ٣ ص ١١ .

ومن ناحية أخرى إذا كان الغالب فى القانون العام هو تجريم الأفعال الضارة ، أما تجريم الأفعال الخطرة فأمر نادر ، فعلى العكس من ذلك يغلب فى قانون العقوبات الاقتصادى تجريم التصرفات التى تعرض المجتمع للخطر ، وهو ما يطلق عليه الجرائم، الشكلية - Formelles - [١] . فضلا عن ذلك يغلب تجريم التصرف أو السلوك الذى يحتمل معه أن يحقق نتائج ضارة ، وهو ما يسمى بجرائم الإعاقة - délits obstacls-[٢]. وفى هذه الأحوال يتدخل المشرع ، على سبيل الوقاية ، بتجريم أفعال تنم عن خطورة، فيقطع على الجانى السبيل إلى تحقيق الضرر [٣] . وبهذا يتميز قانون العقوبات الاقتصادى عن قانون العقوبات العادى [٤] .

الاتجاه نحو المسئولية الموضوعية :

إن تطور قانون العقوبات الاقتصادى لتحقيق فعالية النظام العام الاقتصادى يقود منطقيا إلى عدة نتائج ، فالسائد فى صدد المسئولية عن الجرائم الاقتصادية ، أن تصبح هذه المسئولية موضوعية - Objective .

---

(١) راجع :

Merle et Vitu : Traité de Droit Criminel, Cujas, T. 1, 3 éd. 1978. T. 11, 3 ed. 1979. , No. 461, P. 587 ets. ; spiteri (J.) : L'infraction formelle, Rev. Sc. Crim. 1966, P. 497, ets.

(٢) راجع : فى التفرقة بين الجريمة الشكلية وجرائم الإعاقة مؤلفنا فى شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٢٠٠٠ ، فقرة ص ٣٣٤ ص ٥٠١ وما بعدها .

Bosly et Spreutels : art. Précit, No. 35, P. 45; Merle et Vitu : Op. Cit., No. 429, P. 547 ets.

(٣) راجع :

Merle et Vitu : Op. Cit., No. 418, P. 541.

(٤) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٦١ ص ١٠٦ وما بعدها .

غير أن المشكلة الهامة تتعلق بكيفية تبرير هذه المسئولية ، وفى هذا الصدد اختلف الفقه وتردد القضاء كثيرا [١] . والملاحظ أن هذه المسئولية تستند ، بشكل ما ، على أساس المخاطر - risique creé - [٢] . ومن ناحية أخرى أن الدفاع الاجتماعى الذى يهدف إلى حماية مصالح المجتمع يستلزم إلا يقدر القاضى الباعث أو الهدف إلا تقديرا موضوعيا ، أى دون نظر للدوافع الحقيقية التى دفعت الجانى للعمل ، ودون اعتبار الهدف الذى يسعى إليه [٣] .

وفى هذا الإطار استعاد مبدأ الجهل بالقانون ليس بعذر قوة مطلقة فى القانون ، رغم أن التزايد التشريعى فى الواقع قد أضعف من مداه ، واتجهت الأفكار إلى محاولة التلطيف من قسوة هذا المبدأ [٤] .

وكذلك الغلط فى القانون قد انتقص من مجاله ، بينما التعقيد المتزايد للتنظيم الاجتماعى ، وعدم استقرار النظام العام الاقتصادى تبعا لتغير سياسة الدولة الاقتصادية أو الظروف الاقتصادية ، قد أدى إلى انتشار ظاهرة الوقوع فى الغلط [٥] . ومن ثم فإن الاهتمام بالمقتضيات الاجتماعية للنظام العام أدى فى كثير من الأحيان إلى التضحية بشخص المتهم .

---

(١) راجع عرض لموقف القضاء والفقه ـ الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ٢٣٤ ص ٣٧٠ وما بعدها .

(٢) راجع :

Legal : art. Précité, Melangés Patin, P. 129 ets.

(٣) راجع فى الموضوع الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ١٨٤ ص ٢٩٢ .

(٤) المرجع السابق : رقم ١٩٩ ص ٣١٦ وما بعدها .

(٥) المرجع السابق : رقم ١٩٥ ص ٣١٢ وما بعدها .

المبحث الثانى

الخروج عن أحكام الإجراءات الجنائية

تمهيد :

تكلمنا فى المبحث السابق عن أوجه الخروج عن المبادئ الأساسية التى يقررها المشرع بشأن جرائم القانون العام ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل امتد الخروج أيضا عن القواعد الإجرائية . فقد أخضع المشرع الجرائم الاقتصادية لبعض الإجراءات التى تختلف عما قرره بشأن الإجراءات العادية، ولهذا الاختلاف ما يبرره فى كثير من الأحوال ، عندما يكون الباعث على ذلك هو الإسراع وتفادى البطء الذى يلازم الإجراءات العادية ، أو إعداد متخصصين فى البحث عن الجرائم الاقتصادية وضبطها وتحقيقها ومحاكمة مرتكبها .

وبطبيعة الحال لن نعرض هنا المبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية ، بل سنقتصر فحسب على بيان أوجه الخروج عن تلك المبادئ بشأن الجرائم الاقتصادية ، ونتناول : أولا أوجه الخروج عن القواعد الإجرائية المتعلقة بإجراءات الدعوى الجنائية ، ثم ننتقل إلى بيان أوجه الخروج التى تميز إجراءات المحاكمة والعقاب فى الجرائم محل الدراسة .

المطلب الأول

أوجه الخروج عن الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية

تمهيد :

سبق أن أوضحنا أن للإدارة سلطانا كبيرا فيما يتعلق بوضع النظام العام الاقتصادى لقانون العقوبات ، حيث أن السلطة التنفيذية تملك ، فى بعض الحدود ، سلطة تحديد العناصر المكونة للجريمة ، كما أنها تساهم أيضا بنصيب ملحوظ فى مجال الإجراءات الجنائية .

ويمكن القول أن الجرائم الاقتصادية تستقل بأحكام خاصة فى الإجراءات الجنائية، ليس فقط فى مسائل تفصيلية ، بل فى القواعد الأساسية، مما أدى إلى الخروج عن المبدأ التقليدى الخاص بالفصل بين السلطات القضائية والإدارية فى مجال قانون العقوبات الاقتصادى .

ويمكن حينئذ استخلاص أنه إذا كان النظام العام الاقتصادى قد انعكس على مجال تكوين العقود المدنية بإخراجها من اختصاص القضاء المدنى ، فإنها تخرج كذلك، فى جزء منها ، من اختصاص القضاء الجنائى.

وتدخل الإدارة فى جميع مراحل الدعوى الجنائية ، فى إثبات وقوع الجريمة ، وفى تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية ، ولا يهمنا فى الواقع البحث فى الأشكال القانونية لهذا التدخل ، بقدر ما يهمنا بحث مدى هذا التدخل ، من وجهة نظر القواعد الأساسية .

الفرع الأول

إثبات الجريمة

وجود جهاز إدارى متخصص :

تختص النيابة العامة دون غيرها باتخاذ ما يلزم من إجراءات إثبات وقوع الجريمة فى الجرائم التقليدية ، ويساعدها فى ذلك جهاز متخصص هو جهاز الضبط القضائى [١] . وخلافا لهذا الأصل ، جرت التشريعات ، فى الجرائم الاقتصادية ، على تخصيص موظفين معينين ، للبحث وجمع الاستدلالات فى تلك الجرائم، لما لوحظ من أن اكتشاف الجريمة الاقتصادية وجمع التحريات عنها يحتاج إلى التزويد بمعلومات لا تتوافر فى الضبطية العادية [٢] . ومثال ذلك ، ما نص عليه قانون ضبط وتتبع ومعاقبة الجرائم التى تقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادى الفرنسى رقم ١٤٨٤ـ٤٥ الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ فى المادة السادسة [٣] . فقد خولت الاختصاص بتحرير محاضر المخالفات إلى موظفى الإدارة العامة للتجارة الداخلية والأسعار ، وموظفى ومستخدمى الدولة الآخرين ، وكذلك العاملين فى الهيئات العامة ، بالتبادل مع موظفى وأعضاء الضبط القضائى للمعينين بصفة عادية ، وكذلك الشأن بالنسبة للرقابة على الصرف [٤].

---

(١) راجع : رسالتنا للدكتوراه : المركز القانونى للنيابة العامة ، دراسة مقارنة ، جامعة القاهرة ١٩٧٩ .

(٢) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق جـ ١ ، رقم ١٥٦ ص ٢٢٥ .

(٣) المعدلة بالقانون الصادر فى ٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

(٤) أنظر : المادة الثالثة من قانون ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ التى لم يلغى نصها بالقانون الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

Merle et Vitu : Dr. pén. Sp. V.l, No. 749, P. 599., et No. 908, P. 723 ets.

وقد اتبع المشرع المصرى هذه السياسة ، فقد حرص على تخصيص موظفين معينين لمباشرة أعمال الضبط القضائى فى كل نوع من الجرائم الاقتصادية ، وأضفى عليهم صفة الضبطية القضائية ، غير أن ذلك لا يعنى منع الضبطية القضائية العادية من مباشرة أعمالها فى مجال هذه الجرائم(١).

ومن قبيل ذلك ما نص عليه المشرع فى المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح على أن يكون : " للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له " (٢) . كما نصت المادة ١٣٠ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على أن يكون: " لموظفى البنك المركزى الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع محافظ البنك صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وتكون متعلقة باعمال وظائفهم " .

والواقع من الأمر أن وجود جهاز إدارى متخصص يشكل خروجا على الأحكام العامة فى الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بإثبات الجرائم ، وهذا الخروج فى الحقيقة يعد انعكاسا للفكرة الجنائية للنظام العام على الإجراءات الجنائية العادية . ويقوم هذا الخروج على اعتبارات ثلاثة هى : ضمان تحقيق السياسة الاقتصادية ، وضمان فعالية النظام الاقتصادى ، والوقاية من الجرائم الاقتصادية .

(١) الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ١٦٦ ص ٢٣٤ .
(٢) أنظر أمثلة لذلك : الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ١٦١ ص ٢٣٢ وما بعدها .

أولا : ضمان تحقيق السياسة الاقتصادية :

إن الاختصاص الممنوح لبعض موظفى الإدارة فى سبيل إثبات الاعتداءات على النظام الاقتصادى ، يخول السلطات العامة الوسيلة لضمان تحقيق السياسة الاقتصادية . ذلك أن استقلال السلطة القضائية فى مواجهة الإدارة يمكن أن يشكل عقبة أمام فعالية الإجراءات الاقتصادية . ذلك أن السلطة الإدارية ، باعتبارها قائمة على تطبيق القوانين الاقتصادية ، أعرف من السلطة القضائية بهذه القوانين [1] . خاصة فى الحالة التى تتجه فيها السلطة القضائية إلى سياسة جنائية بعيدة عن المفاهيم الاقتصادية للسلطات العامة . كما وأن الضرورات أو المقتضيات التى تبرر العقاب يمكن ألا تكون هى ذاتها التى لدى القاضى ، ولدى الموظف الذى يضطلع بتحقيق السياسة الاقتصادية للحكومة . وهكذا يتضح أن تواجد الاختصاص المنافس بين السلطة القضائية والإدارية من شأنه إقامة توازن بين مختلف المصالح المحمية .

ثانيا : ضمان فعالية النظام الاقتصادى :

غير أنه من جانب آخر ، فإن وجود جهاز إدارى متخصص لإثبات الجرائم الاقتصادية يهدف إلى ضمان فعالية النظام العام الاقتصادى ، فلا جدال فى هذا الصدد ، أن الطابع الفنى للإجراءات الاقتصادية يجعل من الضرورى اللجوء إلى أعضاء متخصصين لديهم الخبرة والمعرفة بالمهمة التى خولت إليهم ، عن هؤلاء الذين ينتمون إلى الضبطية العادية الذى يختصون بصفة عادية بإثبات الجرائم التقليدية . فالمعرفة فى هذا المجال أهم بكثير من الفن البوليسى الذى يتعلمه أعضاء الضبطية العادية .

---

(١) راجع : المرجع السابق جـ ١ رقم ١٥٧ ص ٢٢٦ ، جـ ٢ رقم ٨٣ ص ١١٢ وما بعدها .

وفى حقيقة الأمر ، يخشى من أعضاء الضبطية العادية ، الذين يقصر عددهم عن سد الحاجة إلى إثبات الاعتداءات التى تقع على النظام العام فى الجرائم التقليدية، الا يمكنهم ذلك من إثبات الجرائم الاقتصادية ، وبوجه خاص فى الحالة التى يتسع فيها مجال قانون العقوبات الاقتصادى(١).

ثالثا : الوقاية من الجرائم الاقتصادية :

إن وجود بوليس قضائى متخصص ، يعهد إليه فحسب بالمحافظة على النظام العام الاقتصادى ، يمكن أن يكون من شأنه منع وقوع الجريمة أو تكرارها . ذلك أن الوظيفة التى يضطلع بها البوليس القضائى الخاص ليست وظيفة قضائية أو عقابية فحسب ، بل أيضا وقائية ، وممارستهم لهذه الوظيفة أجدى فى مكافحة الجريمة أو على الأقل وقف الحالة الإجرامية بسرعة ، دون الحاجة إلى إقامة الدعوى الجنائية ، أو حتى مجرد إخطار النيابة العامة.

وتأكيدا لذلك ذهب البعض من الفقه إلى أن ممارسة دور الرقابة يكون أجدى فى مكافحة الجرائم الاقتصادية ، وأنه على مأمور الضبط المختص أن يحيط المخالف بالنتائج الضارة لمخالفته التى تلحق بالمصلحة الاجتماعية الاقتصادية ، ويتعهده بالرقابة فترة من الوقت حتى يعتاد السلوك المستقيم ، ويجب أن يكون فى إمكان مأمور الضبط القضائى الحصول من القاضى المدنى على إنذار للمخالف بأن يسلك سلوكا مستقيما قبل الالتجاء إلى الطريق الجنائى (٢) .

---

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق جـ ١ رقم ١٥٧ ص ٢٢٦ وما بعدها .

(٢) راجع :

Virj : le droit Pénal Social économique, Rev. int. de dr. pénal, 1953, No. 3, P. 753.

الفرع الثانى

تحريك الدعوى الجنائية

تمهيد :

الأصل أن النيابة العامة دون غيرها هى السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية (المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية) ، وعلى خلاف هذا الأصل يمكن أن نلاحظ خروجا على سلطات النيابة عامة فى بعض القوانين الاقتصادية [١] . وهو ما يستخلص من عدم التوازن بين حقوق الإدارة وحقوق الأفراد فى هذا الصدد .

أولا : **حقوق الإدارة** :

إذا كانت الإدارة تساهم بدور ملحوظ فى وضع نصوص التشريع الاقتصادى الجنائى ، وذلك نتيجة اتساع نطاق التفويض التشريعى فى تحديد الجرائم الاقتصادية ، فإنه من الطبيعى أن يكون للإدارة أيضا رأى فيما إذا كانت المصلحة العامة تقتضى تحريك الدعوى الجنائية على من يخالف هذه النصوص بارتكاب جريمة اقتصادية أم لا. فقد اشترطت بعض التشريعات طلبا من الإدارة لتحريك الدعوى الجنائية ، ومن قبيل ذلك من تنص عليه المادة الثامنة من القانون الفرنسى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ ، من أنه فى جرائم الصرف " لا يجوز اتخاذ إجراء فى الدعوى إلا بناء على شكوى[٢] من وزير الاقتصاد والمالية".

---

(١) راجع :

Larguier (j.) : L'action Publique Ménaceé, D. 19568, chron. P. 29 ets.

الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق جـ ١ رقم ١٣٣ ص ١٩٨ .

(٢) يلاحظ أن التعبير بالشكوى فى هذا النص غير دقيق ، والمقصود به هو الطلب .

وعلى هذا جرى المشرع المصرى فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فى المادة ١٣١ منه ، حيث علق رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وفى المادتين ١١٦ مكرراً و١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزى أو طلب من رئيس مجلس الوزراء . [١] . وكذلك قانون الايداع والقيد المركزى للاوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، حيث نص فى المادة ٥٩ من هذا القانون على انه " لا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء على طلب كتابى من الوزير المختص بعد اخذ رأى رئيس الهيئة " . وكذلك قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث نص فى المادة ٢١ منه على انه " لايجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اجراءات فيها بالنسبة الى الافعال المخالفة لأحكام هذا القانون الا بطلب كتابى من الوزير المحتص أو من يفوضه " .

والواقع من الأمر أن هذا الحق الممنوح للإدارة ، يتفق وخاصية الملاءمة التى يتصف بها النظام الاقتصادى فى قانون العقوبات . وبمقتضى هذا الحق خولت الإدارة ، بطريق غير مباشر ، سلطة تقدير ملاءمة رفع الدعوى الجنائية ، بتقدير مدى جسامة

(١) ويلاحظ أن المشرع المصرى لم يقيد سلطة النيابة بالنسبة لجرائم التسعير الجبرى وتحديد الأرباح، فتبلغ إليها محاضر الاستدلال التى يحررها الموظفون المختصون ، ثم تنصرف النيابة فيها، غير مقيدة فى ذلك برأى الإدارة راجع ، الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق جـ ١ رقم ١٣٨ ص ٢٠٢ .

الضرر الذى يبرر تحريك الدعوى الجنائية [١] . وهو ما يعد استثناء من مبدأ أن النيابة العامة هى الهيئة التى تقوم وحدها بتقدير أهمية الدعوى الجنائية [٢] .

ولذلك فإن هذه السلطة تعد سلاحا خطيرا بيد الإدارة ، يسمح لها بالرقابة على السلطة التقديرية للنيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، فى الحالات التى ترى فيها النيابة حفظ الأوراق . غير أنه من ناحية أخرى إذا تخلت الإدارة عن هذا الحق ، فإنه يؤدى إلى تحريك الدعوى الجنائية تلقائيا عن طريق الإدعاء بالحق المدنى .

وبالإضافة إلى ما تقدم ، يلاحظ أن المشرع الفرنسى ، فضلا عن استلزام تقديم " شكوى " سابقة من الإدارة ، يلزم النيابة العامة بأن تستطلع الرأى حول القرار الذى تتخذه فى المحاضر[٣] . وهو ما يعد إحدى الوسائل القانونية الأكثر فعالية فى تحقيق النظام العام فى قانون العقوبات . وهذه السلطة ، من وجهة النظر العامة ، تسمح للإدارة أيضا ، بالتوفيق بين اعتبارات السياسة الجنائية ، والسياسة الاقتصادية تبعا لظروف الحال . فإذا كانت الظروف الاقتصادية لا تستلزم توقيع عقاب جنائى ، فإن الإدارة يمكنها أن تغض النظر عن الجرائم التى ترتكب ، وتقتصر على مجرد توجيه إنذار للمخالف .

---

(١) راجع فى هذا الصدد :

Savatier (R.) : chorn. Précité, P. 41. D.

(٢) راجع فى هذا المبدأ :

Clerc (Francois) : Opportunité ou légalité des Poursuites ? ; Rev. Pén. Suisse, No. 3, 1982, P. 276. Ets.

(٣) أنظر : المادة ١٩ المضافة إلى مرسوم ١٤٨٤ – ٤٥ الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ بشأن ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادى واتخاذ الإجراءات بشأنها والمعاقبة عليها .

خلافا لذلك إذا كانت الظروف الاقتصادية تستلزم اللجوء إلى علاج حاسم ، فإن الإدارة لا تتردد فى اتخاذ الإجراءات القضائية فى الجرائم المكتشفة . ويجوز كذلك ، عن طريق البوليس القضائى المتخصص ، البحث عن نوع محدد من الجرائم الاقتصادية لاكتشافها[١]. ومن ثم تتحقق فكرة أن السياسة الجنائية تهدف إلى تحقيق النظام الاقتصادى الموجه .

غير أن من ناحية أخرى ، يلاحظ أن تخويل الإدارة ، بصفة استثنائية ، سلطة عدم الإبلاغ عن المخالف ، يسمح لها بالتوفيق بين قسوة الاقتصاد الموجه والحالات الفردية ، أى أنها تجرى تفريدا .

وهناك ثمة اعتبارات مختلفة ، يقوم عليها تقدير السلطة الإدارية التى تضطلع بالتصرف فى محضر التحقيق ، إما على أساس المصالح أو الفوائد المتحققة ، أو العود، أو الأهمية الاقتصادية للعقد المتنازع عليه . والواقع أن التفريد الإدارى للجزاء الجنائى يتطابق تماما مع مرونة النظام العام الاقتصادى الموجه [٢] .

---

(١) مثال ذلك : مراقبة بطاقات البضائع المعروضة - Etiquettes aux étalages - فى فترات تثبيت الأسعار ، ثم التصرف فى جميع المحاضر التى تبلغ إلى الإدارة ، ويلتزم مدير التجارة والأسعار ، طبقا لنص المادة ١١٩ المضافة إلى مرسوم ١٤٨٤ ـ ٤٥ الصادر فى ٣٠ يوينو سنة ١٩٤٥ ، بأن ينقل إلى النيابة العامة كل المحاضر التى تحرر بطريقة منتظمة ، وتتخذ الإجراءات بعد ذلك على ضوء القرار الصادر فى الدعوى.

(٢) راجع :

Savatier (P.) : Chron – Précité No. 40.

سلطة النيابة العامة فى تقدير الطلب :

يثار التساؤل فيما إذا كان يتعين على النيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية بمجرد تقديم الطلب إليها من السلطة الإدارية أم أن ذلك لا يرفع عنها سلطة التقدير فى أهمية الدعوى ، واحتمال الوصول بها إلى معاقبة المتهم ؟

فى فرنسا ، الأصل أن الإدارة ليس لها حرية تقدير ملاءمة رفع الدعوى الجنائية . غير أن القانون يلزم النيابة العامة ، التى تختص وحدها بتقدير التصرف القضائى الذى ترى ملاءمته فى الدعوى ، أن تخطر الإدارة بالقرار الذى اتخذته فى الدعوى ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من استلامها المحضر . وفى حالات التلبس تبلغ المحاضر مباشرة للنيابة العامة ، وعليها كذلك أن تخطر الإدارة بها لتبدى رأيها فيما يتبع فى خلال ثلاثة أيام من إخطارها بذلك ، وتتبع هذه الإجراءات فى جرائم تحديد الأسعار ، طبقا لنص المادة ١٩ المضافة فى الرسوم رقم ١٤٨٤ – ٤٥ الصادر فى ٣٠ يونيو . ولهذا الحق أهمية كبيرة ، إذ يسمح لمدير التجارة الداخلية والأسعار أن يقدم طلبات مستقلة تضم إلى طلبات النيابة العامة ، على أنه يقوم أحد المختصين بعرض وجهة نظر الإدارة أمام القاضى [١] .

وهكذا تأخذ الإجراءات فى الجرائم الاقتصادية اتجاها خاصا ، إذ يجوز للإدارة الاقتصادية المعنية أن ترسل من يمثلها أمام المحكمة لمعاونة النيابة العامة فى دعواها.

---

(١) راجع :

Costa (J. l.) : art. Précité, P. 115; Merle et Vitu : Op. Cit., No. 918, P. 729.

أما فى مصر ، فالذى يمتنع على النيابة العامة هو تحريكها الدعوى بغير طلب ، غير أن الطلب لا ينتقص من سلطتها فى تقدير توافر عناصر الجريمة ، وقيام أدلة كافية على المتهم وأهمية رفع الدعوى ، إذ يظل من سلطتها أن تتصرف فيها ، إما بالحفظ ، وإما بإصدار قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وإما بتحريكها غير متقيدة فى ذلك برأى الإدارة ، باعتبار النيابة العامة ممثلة للصالح العام .

ثانيا : حقوق الأفراد :

يثار الجدل حول ما إذا كان يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يحرك الدعوى الجنائية مباشرة فى الجنح والمخالفات الاقتصادية ، أو الانضمام بهذه الصفة فى الدعاوى المقامة بمعرفة النيابة العامة ؟

نصت المادة ٤ من قانون المحاكم الاقتصاية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على ان " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عنها فى القوانين التى حددتها المادة الرابعة من القانون .

مما مؤداه انه لا تقبل الدعوى المدنية التبعية امام المحاكم الاقتصاية نظرا لطبيعة هذه الدعاوى . ويلاحظ ان الدعوى المدنية لا تقبل سواء حركت عن طريق الادعاء المباشر او عن طريق التدخل امام المحكمة الجنائية اثناء نظر الدعوى .

وقد جرى قضاء الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية منذ سنة ١٩٣١ على عدم قبول الإدعاء مدنيا عن الضرر الناشئ عن الجرائم الاقتصادية ، وقد أثار هذا الاتجاه الكثير من الانتقادات ، ووصفه البعض بأنه يمثل عودة إلى النظام الاتهامى أو اقترابا منه ، وعودة بالدعوى المدنية إلى الوراء - Refoulement de L'cation

civile - [١] . وسوف نتناول هنا الحجج التى أسست الدائرة الجنائية قضاءها عليها [٢] .

تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر :

أسست محكمة النقض الفرنسية قضاءها [٣] . فى تقييد حق الأفراد فى تحريك الدعوى الجنائية على حجة أساسية مضمونها أن : " الضرر الذى ينشأ عن الجرائم الاقتصادية ، لا يصيب فردا ، وإنما يلحق المصلحة الاقتصادية ، التى هى من المصالح العامة ، والنيابة وحدها قوامة على حمايتها " [٤] .

وفى هذه الحجة ما يوحى بالتمييز بين وظيفتى قانون العقوبات ، فالدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية ، حتى تحظر على الأفراد المضرورين من الجريمة الاقتصادية تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء بالحق المدنى ، قد بنت قضاءها

---

(١) راجع :

Vidal (J.) : Obsrevations Sur la nature juridique de L'action civile, Rev. sc. Crim. 1963, P. 480 ets.

(٢) راجع فى عرض هذا الحجج والرد عليها :

Hartemann (luc.) : L'action civile et les infractions à la législation éconmique aprés la loi Royer, Rev. sc. Crim. 1976, No. 13 ets., P. 335 ets.

(٣) أنظر :

Crim. 19 nov. 1959, D. 1960, 463, note Durry. ; J.C.P. 1960, 11, 11448 note chambon ; 19 Avr. 1961. J.C.P. 1961, 11, 12968; 11 Juill. 1962, D. 1962, 597.

(٤) وقد أيدت كثير من المحاكم الجزئية فى فرنسا أيضا اتجاه محكمة النقض الفرنسية فى هذا الصدد : أنظر مثال ذلك :

Paris 7 fév. 1961, G.P. 61, 1, 110.

على أن قانون العقوبات الاقتصادى إنما يضطلع بوظيفة حماية مصالح المجتمع . فالقوانين الاقتصادية لم يقصد بها تحقيق مصلحة خاصة ، وإنما صدرت لحماية مصلحة عامة .

غير أن حرمان المدعى المدنى من حق رفع الدعوى المباشرة لا يعنى حرمانه من حقه الشرعى فى تعويض الأضرار التى لحقت به ، بل يجوز له أن يقيم دعواه المدنية للحصول على التعويض أمام القضاء المدنى إذا توافرت شروط قبول تلك الدعوى ، أن من الأهمية إلا تنظر المحكمة الجنائية ، وهى تفصل فى دعوى جنائية اقتصادية ، فى مصالح أنانية ، حتى لا يشغلها ذلك عن مصالح المجتمع بأكمله ، والدولة وحدها هى الحارس الطبيعى للمصالح الاقتصادية . وبناء على ذلك إذا كانت النيابة العامة ، وهى صاحبة السلطة الأصلية ، يمتنع عليها قانونا أن تحرك الدعوى الجنائية بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية ، فإنه يجب ألا تقبل الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى . فالمدعى المدنى لا يملك فى الدعوى الجنائية ما لا تملكه النيابة العامة ذاتها [1] .

والواقع أن قضاء محكمة النقض الفرنسية يثير بحثا على جانب كبير من الأهمية ليس من الناحية القانونية ، بل من ناحية المعنى العميق لحرمان المدعى المدنى من حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء بالحقوق المدنية .

فقد كان لهذا القضاء أهميته فى توجيه النظر إلى ذاتية النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات . وقد سبق أن رأينا أن الاهتمام الأساسى للنظام العام الموجه كان الاهتمام بتحقيق الفعالية . وفى هذا المجال يبدو أن التفرقة بين النظام العام الاقتصادى

---

(١) راجع فى هذا المعنى : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ١٤٦ ص ٢١٤ .

التوجيهى والنظام العام الاقتصادى للحماية ، قد فقدت كثيرا من أهميتها فى الوقت الحالى ، فى الحدود التى فيها الدولة وحدها هى القوامة على حماية المصالح الاجتماعية [١] .

ولذلك يقال أنه لم يثبت أن اشتراك المدعى المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية إلى جانب النيابة العامة يقوى من هذه الفعالية . فإذا كان المدعى المدنى يمكنه أن يلعب دورا فعالا فى الإبلاغ عن المخالفات ، إلا أنه قد يعطل بعمله سير الإجراءات ، للمطالبة بمصالح فردية ذات طبيعة مالية ، تخضع فى تقديرها، بصفة طبيعية ، للقضاء المدنى . وقد تؤدى مطالبته بمصالح فردية إلى تقييد السلطة التقديرية فى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية، بتحريكه هذه الدعوى ضد رغبة الإدارة والنيابة [٢] .

الإدعاء المدنى بطريق التدخل :

لم يقتصر قضاء محكمة النقض الفرنسية على القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة فحسب ، بل والدعوى المدنية التبعية فى الجرائم الاقتصادية عموما [٣] . استنادا إلى أن الإدعاء بالحقوق المدنية عن طريق التدخل له نفس خاصية الإدعاء المباشر ، لذلك فإن الأسباب التى أدت إلى حرمان المدعى المدنى من تحريك الدعوى

---

(١) راجع ما تقدم : فقرة رقم ١١.

(٢) أنظر :

Merle et Vitu : Traité Précitée, T. 11. No. 894, P. 92 ets. Et No. 915, P. 117 ets.

(٣) أنظر :

Crim. 8 Déc. 1906, D. 1907, 1, 207, Rap. Laurent - Althalin.

الجنائية بطريق الإدعاء المباشر يتعين أن تؤدى أيضا إلى عدم إقامة دعوى مدنية تبعية أمام المحكمة الجنائية .

وعلى ذلك يتضح ، أن ذاتية النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات ليست فحسب الأساس الذى بنت عليه محكمة النقض الفرنسية رفض الدعوى المدنية المرفوعة من الأفراد أمام القضاء الجنائى ، بل هى أيضا التى تضع الحد الفاصل لرفض هذه الدعوى . وفيما يلى نبين ذلك :

أساس رفض الدعوى المدنية فى المواد الاقتصادية :

أن ذاتية النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات هى الأساس الذى بنت عليه محكمة النقض الفرنسية رفض الدعوى المدنية المقامة من الأفراد أمام القضاء الجنائى فى المواد الاقتصادية . لذلك قيل بأن الدعوى المخصصة للحماية القضائية للنظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات هى دعوى ذات طبيعة خاصة - Sui generis - ، متميزة عن الدعوى الجنائية التقليدية . فتحريك الأولى مقسم بين النيابة العامة والإدارة ، لأنها تهدف إلى حماية المصلحة العامة فحسب .

أما الدعوى الثانية فمقسمة بين النيابة العامة ، والمجنى عليه ، لأنها تهدف إلى إصلاح الاضطراب الاجتماعى الذى أحدثته الجريمة ، وبصفة خاصة إصلاح الضرر الذى لحق المجنى عليه ، وإشباع رغبته فى معاقبة المتهم ، بعد أن فقد حقه فى الانتقام[1] .

---

(١) راجع :

Vidal : Art. Précité, P. 480 ets.

وعلى ذلك وصفت دعوى حماية النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات ، بأنها دعوى اجتماعية ، وهو ما يميزها عن الدعوى الجنائية التقليدية والدعوى المدنية البحتة ، كما يعبر هذا الوصف أيضا عن الاتجاه نحو إضفاء الطابع الاجتماعى على العقد .

الحد الفاصل لرفض الدعوى المدنية :

إن ذاتية النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات هى التى تضع أيضا الحد الفاصل لرفض الدعوى المدنية المقامة من الأفراد أمام القضاء الجنائى ، فإذا كان الإدعاء بالحق المدنى يهدف إلى حماية مصلحة أخرى غير المصلحة العامة ، فليس أمام المدعى المدنى للحصول على حقوقه إلا الطريق المدنى [١] .

أما إذا تعلق حق الإدعاء بالحقوق المدنية بنقابة مهنية أو جمعية ذات غرض مجرد ، هو حماية مصلحة جماعية تقوم الجماعة برعايتها [٢] . فقد منح المشرع الفرنسى مثل هذه الجماعات حق الإدعاء بالحقوق المدنية ، وكذلك تحريك الدعوى الجنائية بصفة عامة [٣] .

غير أن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أظهرت إلى جانبها ذات الاتجاه الذى أظهرته بالنسبة للأفراد . إلا أن استبعاد الجمعيات المعنية من الدعوى

---

(١) راجع ما تقدم : فقرة رقم ٤١ وما بعدها .

(٢) راجع :

Stefani, levasseur et Bouloc : Prcoédure Pénale, Dalloz, 1984, No. 179 ets., P. 200 et s.

(٣) أنظر :

Ibid : No. 179, P. 200 ets., et 186, P. 210 ets.

الجنائية الاقتصادية لم يكن مستندا إلى ذات المبررات التى بنى عليها حرمان الأفراد العاديين .

أن فكرة المصلحة الجماعية تتميز عن فكرة المصلحة الفردية ، والقاضى الجنائى لا يخشى إلا المصالح الأنانية التى تشوه ذاتية النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات . لذلك فقد أثار قضاء الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية التساؤل عن أسباب حرمان الجماعات التى تهدف إلى الدفاع عن غرض مشابه لذلك الذى تهدف إليه الإدارات الاقتصادية والنيابة العامة ، وهو عقاب الخروج عن النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات .

غير أن المشكلة التى تثار هى ما المقصود بفكرة المصلحة الجماعية التى تدعى الجماعات الدفاع عنها ، هل هى متميزة عن المصلحة العامة التى تضطلع بحمايتها الإدارات الاقتصادية والنيابة العامة ؟ .

لقد ترددت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية فى هذا الصدد ، بل أن أحكامها أحيانا كانت متعارضة . وأثار المعيار الذى وضعته الكثير من الانتقادات ، بل أن الأخذ به ، أصبح شبه مستحيل . فهو إما أن يؤدى إلى إغلاق طريق الدعوى المدنية أمام الجماعات المذكورة ، وإما أن يفتح الباب على مصراعيه أمام الفيض المتزايد من الادعاءات بالحقوق المدنية[١].

(١) راجع فى هذا التطور :

Stefani, levasseur et Bouloc : Op. Cit., No. 179, P. 200 ets., Merle et Vitu : OP. Cit., T. 11, No. 889, P. 698.

وهذا هو موقف محكمة النقض الفرنسية ، ولقد سايرها فى ذلك الرأى السائد فى مصر ، فالنقابات المهنية والجمعيات يسرى عليها نص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ، شأنها فى ذلك شأن الشخص الطبيعى ، فلا يقبل ادعاؤها مدنيا بحجة المساس بمصلحة جماعية لأن الضرر يكون غير مباشر ، ولأن النيابة العامة تتولى الدفاع عن هذه المصلحة بالمطالبة بالعقوبات .

والواقع من الأمر أن هذا الاتجاه منتقد (١) ، ويؤخذ عليه أنه يقصر حماية النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات على الإدارات الاقتصادية والنيابة العامة فحسب . ويمكن القول أن الاعتراف الواسع بحق هذه الجماعات فى الإدعاء بالحق المدنى أمام القضاء الجنائى تبدو فائدته ضد خطر تعسف الإدارات الاقتصادية ، ويتلافى احتمالات أن تسئ النيابة العامة استعمال سلطتها بأن تتقاعس أو تهمل فى تحريك الدعوى الجنائية لأسباب لا تتصل بالمصلحة العامة مما يؤدى إلى الإضرار بمصالح الدولة .

لذلك يجب أن تخول هذه الجماعات حق الإدعاء مدنيا ، كما هو الشأن فى بعض التشريعات كالتشريع الألمانى والنمساوى (٢) .

ولهذه الاعتبارات اتجهت محكمة النقض الفرنسية ، فى حكم لها بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠ ، إلى قبول الدعوى المدنية لنقابة تجار الفاكهة والخضار بمناسبة

---

(١) راجع لمزيد من التفاصيل : مؤلفنا فى شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٩٧ الجزء الاول رقم ٣٠٣ ص ٣٩١ وما بعدهما .

(٢) راجع :

Merle et Vitu : Op. Cit., No. 920, P. 125.

الدعوى المقامة عن جريمة تنظيم أسواق ذات مصلحة وطنية [١] . وقد أحدث هذا الحكم صدى واسعا [٢] .

ثم أكدت محكمة النقض الفرنسية قضاؤها فى سنة ١٩٧٣ فيما يتعلق بدعوى نقابة فى قضية مشابهة لتلك التى قضى فيها سنة ١٩٧٠ [٣] . وجرى قضاؤها فيما بعد على أن للنقابات المهنية أن ترفع دعواها المدنية سواء أمام المحاكم المدنية أم أمام المحاكم الجنائية ، بل ويمكنها الإدعاء بحقوق مدنية أمام قاضى التحقيق ، إذا ما ترتب على الجريمة ضرر ولو كان غير مباشر أصاب المصلحة الجماعية للمهنة التى تمثلها [٤] .

ولقد اتجه المشرع الفرنسى أخيراً إلى إصدار قانون ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٣ [٥] ، ومن بعده اصدر قانون ٢٦ يولية سنة ١٩٩٣. حيث أجاز كل منهما لجمعيات المستهلكين بالإدعاء مدنيا وتحريك الدعوى الجنائية والمدنية فى الوقائع التى تتضمن

---

(١) أنظر :

D., 1970, 166, rapport costa, J.C.P. 1970, 11, 13626 note Guérini ; G.P. 70, 1, 258, note Duguet, Rev. tr. Dr. civ. 1970, 363, obs. Durry.

(٢) راجع :

Guilberteau (M.me) : la recevabilité de l'action Syndicale en matiére d'infraction économiques, Rev. Sc. Crim. 1973, P. 633 ets.

(٣) أنظر :

Crim. 16 Juin 1973, B. 279.

(٤) راجع :

Stefani. Levaasur et Bouloc : Op. Cit., No. 179 ets., P. 200 ets.

(٥) راجع :

Calais-Auloy : la loi Royer et les consomateurs, D., 1974, chron, 91 ets.

ضررا مباشرا أو غير مباشر للمصلحة الجماعية للمستهلكين (المادة ٤٦من القانون الأول ، والمادة ٤٢١-١ من القانون الأخير) . ويلاحظ أن حق هذه الجماعات لا يقتصر فحسب على مجال الأسعار ، بل يمتد إلى كل المجال الاقتصادى بالمعنى الواسع .

وفضلا عن ذلك أجازت المادة ٤٥ من قانون ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٣ للأشخاص الطبيعين بممارسة الدعوى المدنية بتعويض الأضرار الناشئة عن جريمة من الجرائم التى تحرك بشأنها الدعوى الجنائية ، طبقا للمرسوم رقم ١٤٨٣-٤٥ الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ بشأن تحقيق واتهام وعقاب الجرائم الاقتصادية ، على أن يكون ممارسة هذه الدعوى المدنية طبقا للشروط العامة . وقد يثار التساؤل هل ستستمر محكمة النقض الفرنسية فى تأكيد أن الجرائم الاقتصادية تستهدف حماية المصلحة العامة وليست حماية المصلحة الخاصة ؟ أم أن قانون ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٣، ومن بعده قانون ٢٦ يولية سنة ١٩٩٣ ، قد وضعا حدا للاتجاه الذى أخذت به محكمة النقض الفرنسية ؟ [١] .

الواقع أنه لا يمكن القول بذلك ، إذ أن كل من القانونين بإخضاعه ممارسة الدعوى المدنية للشروط العامة لم يستبعد ضرورة توافر الضرر الشخصى المتطلب لقبول الدعوى المدنية من المجنى عليه فى الجريمة .

وحقيقة الأمر أن الحد الفاصل فى قبول أو رفض الدعوى المدنية فى الجرائم الاقتصادية يرجع إلى مدى تحقق ضرر عن الجريمة الاقتصادية يمكن أن يلحق بأحد الأفراد ؟

---

(١) راجع :

Merle et Vitu : Dr. Pén. Sp, OP. Cit., V,I, No. 918, P. 729 ets.

الضرر الذى ينشأ عن الجريمة الاقتصادية :

قدمنا أن قضاء محكمة النقض الفرنسية جرى على التفرقة ، بين النصوص التشريعية التى تستهدف حماية مصلحة عامة أو مصلحة جماعية ، وبين تلك التى تستهدف حماية مصلحة فردية أو خاصة . ففى هذه الأخيرة فحسب يجوز لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يقيم دعوى مدنية ، إما بطريق التدخل أو بالطريق المباشر .

أما بالنسبة للنصوص التى تستهدف حماية مصلحة عامة ، كالقوانين الاقتصادية ، فهذه النصوص لم يقصد بها تحقيق مصلحة خاصة ، وإنما صدرت لحماية مصلحة عامة . فالجرائم التى تقع بالمخالفة لهذه القوانين تعتبر ذات طبيعة خاصة ، اقتضت إجراءات خاصة ، فهى لا تلحق ضررا شخصيا بأحد الأفراد ، ومن ثم لا يكون له أن يحرك الدعوى المباشرة ، ولا أن يتدخل بدعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية فيما لو رفعت الدعوى من النيابة العامة .

والواقع أن التفرقة التى أجرتها محكمة النقض الفرنسية لا تستند إلى أساس معين ذلك أن كل القوانين التى تتضمن التجريم والعقاب تستهدف حماية المصلحة العامة ، حتى ولو كانت تحمى بصفة أساسية مصالح الأفراد أو أموالهم . فضلا عن أن النصوص التشريعية التى تستهدف بصفة أساسية حماية مصلحة عامة فإنها لا تقصر حمايتها على هذه المصلحة فحسب ، وإنما تمد هذه الحماية إلى الأفراد ، ولو كان ذلك فى المقام الثانى . فكثير من الجرائم التى يقال عنها أنها مضرة بالمصلحة العامة قد ينشأ عنها ضرر للأفراد ، كالتزوير فى المحررات الرسمية .

فإذا كانت الجرائم الاقتصادية من الجرائم التى توضع فيها مصلحة الدولة فى المقام الأول ، يتغلب فيها الضرر العام على الضرر الخاص ، إلا أن هذا وحده لا يعد سندا لاستبعاد هذه الجرائم من نطاق الجرائم التى يجوز الإدعاء المدنى فيها ، لأن

العبرة هى بما إذا كانت الجريمة قد ألحقت أو لم تلحق ضررا بالمدعى . فكثيرا ما تسبب الجرائم الاقتصادية ضررا مباشرا لأحد الأفراد ، ففى جرائم البيع بأزيد من السعر القانونى ، ورفض بيع سلعة، لا يتصور وقوعها إلا بمناسبة تعاقد مع شخص معين ، أو رفض التعاقد معه، ومن ثم فإن النصوص التشريعية التى تجرم سلوك البائع لا تقصر حمايتها على المصلحة العامة فحسب ، بل تمد هذه الحماية إلى الأفراد ، ولو كان ذلك فى المقام الثانى . وهو ما يستتبع القول بأن هناك ضررا مباشرا أصاب الفرد من الجريمة بمناسبة تعامله مع الجانى ، وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية فى رفع الدعوى للمطالبة بتعويض هذا الضرر .

لذلك نجد أن هذه التفرقة لا تصلح سندا لقضاء محكمة النقض الفرنسية ، خاصة وأنها لم تبين حدود جرائم المصلحة العامة ، وبالتالى لم تحدد المعيار الذى على أساسه استبعدت الجرائم الاقتصادية من نطاق الجرائم التى يجوز الإدعاء المدنى عن الضرر المترتب .

والحق أن الأمر يرجع لا إلى نوع الجريمة ، أو طبيعة المصلحة محل الحماية الجنائية ، بل إلى مدى تحقق ضرر ناشئ عن الجريمة مباشرة، وعلى ذلك فإذا ألحقت الجريمة الاقتصادية ضررا مباشرا بأحد الأفراد جاز له الالتجاء إلى القضاء الجنائى للمطالبة بتعويض هذا الضرر ، أما إذا لم يتوافر للضرر هذه الصفة فله أن يلجأ إلى القضاء المدنى ليفصل فى طلبه بالتعويض [١] .

(١) راجع فى تأييد هذه الوجهة من النظر : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ١٤٧ ص ٢١٥ وما بعدها .

وغنى عن البيان أن الضرر الناشئ عن الجريمة الاقتصادية، يتميز عن الضرر العام أو الاجتماعى الناشئ عن الجرائم الأخرى المضرة بالمصلحة العامة ، بأنه يعد ضررا اقتصاديا ينشأ عن الاعتداء على النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات .

الفرع الثالث

ممارسة الدعوى الجنائية

تمهيد :

لم يقتصر الخروج على سلطات النيابة العامة فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم الاقتصادية فحسب ، بل امتد كذلك إلى ممارستها. فدور الإدارة لا ينتهى عند مجرد تقديم الطلب لتحريك الدعوى الجنائية ، بل تملك أيضا التنازل عن طلبها أو التصالح مع المتهم ، فتنقضى الدعوى الجنائية بأيهما [1] .

حق الإدارة فى التنازل والتصالح :

الواقع إن نظام التنازل أو التصالح مع المتهم المخول للإدارة ، يعد أحد أوجه الخروج عن القانون العام ، لأنه إذا كانت النيابة العامة لا يمكنها التنازل أو التصالح عن الدعوى الجنائية ، فالمجتمع وحده هو صاحب الشأن فى إيقافها أو تعطيل سيرها ، فإنه من الغريب أن يرى هذا الحق وقد منح للإدارة . وقد أدخل نظام التنازل والتصالح فى التشريعات الجنائية منذ وقت غير قريب ، واتسع نطاقه تدريجيا فى الجرائم الاقتصادية .

---

(١) راجع :

Stefani, levasseur et Bouloc : Op. Cit., No. 125, P. 135.

وقيل تبريرا لذلك : إنه من الوسائل الأساسية فى قانون العقوبات الاقتصادى الحديث ، فيستطيع أن يؤدى دورا فعالا فى احترام القوانين الاقتصادية ، لما يتميز به من خصيصة " عينية " [١] .

نظام الصلح فى القانون الفرنسى :

أدخلت فرنسا نظام الصلح فى تشريعاتها منذ نهاية القرن الثامن عشر، وأصبح نظاما عاما تطبقه السلطات فى جميع الجرائم الاقتصادية تقريبا . وقد بالغ المشرع الفرنسى فى الاهتمام بنظام الصلح إلى حد أنه نص عليه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية فى قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٣/٦ إجراءات) [٢] . وقد نظمت إجراءات الصلح فى فرنسا بنصوص قانون العقوبات الاقتصادى الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ بشأن جرائم التموين وتحديد الأسعار ، وكذلك قانون ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ الخاص بتوزيع القوى والمنتجات الصناعية ، وقانون ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ بشأن الرقابة على النقد.

وقد اتجه المشرع الفرنسى إلى التخفيف من خروج نظام الصلح على القواعد العامة ، فمنذ صور قانون ٩ يوليو سنة ١٩٦٥ ، الذى عدلت به المادة ١٩ من قانون ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ ، أمكن للنيابة العامة أن تباشر الرقابة على الصلح الذى يتم بين إدارة التجارة الداخلية والأسعار والمتهمين[٣] . وقد كان من نتائج ذلك وضع حد ، فى

---

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق جـ ١ رقم ١٥٠ ص ٢١٩ .

(٢) راجع :

Stefani, levasseur et Bouloc : No. 137, P. 147 ets.

(٣) تنص المادة ١١٩ المعدلة على أن " المحاضر التى يحررها الأعضاء المتخصصون ترسل إلى النيابة العامة من قبل المدير الإقليمى للتجارة الداخلية والأسعار ، ويرفق بها رأى الإدارة فيما يتعلق بالتصالح أو السير فى الدعوى ، فإذا تمت الموافقة على الصلح تعاد الأوراق إلى المدير =

هذا المجال ، للاعتداءات المؤسفة على العدالة ، خاصة فى حالة كثرة القضايا ، ومن ناحية أخرى تزايدت مسئولية السلطة القضائية بمقدار تزايد سلطاتها ، فقد منح هذا النظام سلطة كبيرة للنيابة العامة ، ثم إلى القضاء ، فى اتخاذ القرار[١] . ويلاحظ أن القرار المثبت للتصالح يجب أن يتضمن اعترافا للمتهم حول ماديات الوقائع المحظورة [٢] .

غير أنه إذا اعترف المتهم صراحة أمام الجهة الإدارية المختصة بارتكاب الجريمة ، ثم رفض تنفيذ شروط الصلح ، فاستأنفت الإجراءات القضائية سيرها ، فإنه يمكنه العدول عن هذا الاعتراف السابق ، ولا يجوز للجهة القضائية التعويل على هذا الاعتراف[٣]. فقد يكون صدوره بناء على خطأ وقع فيه صاحب الشأن ، مما يقتضى

=

الإقليمى لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، ويعرض المدير المذكور الصلح على المخالف طبقا للأوضاع المنصوص عليها من المادة ٢٢ . وعلى المخالف أن يدفع مبلغ الصلح خلال شهر من تاريخ العرض ، فإذا لم ينفذ ذلك تعاد الأوراق إلى النيابة العامة للسير فى الدعوى ، وقد يقدم الطلب الصلح إلى النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة ، وفى هذه الحالة يرسل ملف الدعوى إلى المدير الإقليمى لاتخاذ إجراءات الصلح فى ميعاد لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد على ستة شهور (المادة ٣٣) . وفى خلال هذه المدة يعاد الملف إلى الجهة التى أرسلته ، وإذا كان قد تم الصلح تثبت هذه الجهة انقضاء الدعوى الجنائية ، وإذا لم يكن قد تم تستعيد الإجراءات سيرها .راجع فى ذلك :

Genry (V.) : Transaction économique et action civile, à la recherche d'une conciliation, Rev. Sc. Crim. 1981, P. 281; costa : art. Précité. P. 112.

(١) راجع :

Costa : Op. Cit., P. 113.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسى قد أجرى تعديلا فى المواد ١٢ : ١٤ من قانون ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ الخاص بتوزيع القوى والمنتجات الصناعية ، وذلك بالقانون الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٤ للتنسيق بينها وبين تعديل قانون ٣٠ يونيو ١٩٤٥ بقانون ٩ يوليو ١٩٦٥ .

(٢) أنظر مرسوم رقم ٧٨٧ ـ ٦٥ الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المادة ٢/٣ .

(٣) أنظر :

Crim. 18 Janv. 1950, Rec. dr. Pén. 1950, P. 146.

عدم تقييده به تحقيقا للضمانات الفردية . ومن ناحية أخرى ، فإن سقوط الصلح يترتب عليه بالضرورة محو أثر الاعتراف الذى كان يتضمنه هذا الصلح [١] . وتجدر الإشارة إلى أن الشارع الفرنسى يجيز الصلح والدعوى أمام المحكمة ، بل وبعد صدور الحكم النهائى فى بعض الحالات[٢] .

نظام الصلح فى القانون المصرى :

خلافا للشارع الفرنسى ، لم يأخذ الشارع المصرى فى البداية بنظام الصلح فى القوانين الاقتصادية ، حيث لم يأخذ به فى قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح . غير أنه اتجه فى وقت لاحق إلى الأخذ به ، خاصة فى بعض الحالات التى يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على طلب .

ومن قبيل ذلك ما أجازه قانون البنك البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، حيث نص فى المادة ١٣٣ من هذا القانون على انه " للبنوك الخاضعة لاحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المشار اليها فى المادة ١٣١ منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه فى هذه المادة ، وذلك فى اية حالة تكون عليها الدعوى . فاذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها ، يشترط لنفاذه اتمام الوفاء بحقوق البنك وفقا لشروط التصالح ، وفى حالة صيرورة الحكم باتا لا يكون التصالح

---

(١) راجع فى ذلك :

Merle et Vitu : Traité Précité, T. 11, No. 892, P. 75 ets., et Dr. Pén. Sp. V. 1, No. 916, P. 727 ets.

(٢) فتنص المادة العاشرة من قانون ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ على أن لوزير المالية أو من يمثله أن يتصالح مع المتهم ويعين بنفسه شروط الصالح ، ويحصل الصلح قبل أو بعد الحكم النهائى ، وفى الحالة الأخيرة لا يؤثر الصلح على العقوبات البدنية ، ويقصد بالعقوبات البدنية العقوبات السالبة للحرية ، فالصلح لا يتناول سوى العقوبات المالية .

نافذا الا اذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك . وفى جميع الاحوال يشترط موافقة مجلس ادارة البنك الدائن على التصالح . ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ، ويعرض على محافظ البنك المركزى مؤيدا بالمستندات للنظر فى اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذا الا بهذا الاعتماد وتوثيقه ، ويكون التوثيق بدون رسوم . فاذا لم يوافق مجلس ادارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بكامل حقوق البنك يعرض الامر بناء على طلب ذى الشأن على مجلس ادارة البنك المركزى لاتخاذ ما يراه مناسبا. ويكون لمحضر الصلح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ويتولى المحافظ اخطار النائب العام به . ويعتبر ذلك الاخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار اليه فى المادة ١٣١ ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها. وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين فى الواقعة اذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتا. "[١].

أما فى الحالات التى لا نص فيها على الصلح ، فيجوز لمن قدم الطلب أن يتنازل عنه بلا مقابل فى أى وقت قبل صدور حكم بات فى الدعوى ، وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل (المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية) [٢] .

---

(١) ويلاحظ انه اذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتا ، وكان المحكوم عليه محبوسا نفاذا لهذا الحكم، جاز له أن يتقدم الى النائب العام بطلب لوقف التفيذ مشفوعا باامستندات المؤيد له . ويرفع النائب العام الطلب الى محكمة النقض مشفوعا بهذه المستندات بمذكرة برأى النيابة العامة فيه . وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه . ويعرض الطلب على احدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة فى غرفة مشورة لنظره ، لتأمر - بقرار مسبب - بوقف تنفيذ العقوبات نهائيا اذا تحققت من اتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والاجراءات المنصوص عليها فى المادة . ويكون الفصل فى الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضه ، وبعد سماع أقوال النيابة العامة . وفى جميع الاحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم فى ذات الواقعة " .

(٢) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق جـ ١ رقم ١٥٤ ص ٢٢٢ وما بعدها .

المطلب الثانى

الخروج عن المبادئ الأساسية فى المحاكمة

تمهيد :

لوحظ على أثر التطورات التى لحقت النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات أن اقتضى الأمر مخالفة أحكام الاختصاص المحلى بتخصيص قضاة من ذوى الخبرة والدراية للنظر فى بعض الجرائم الاقتصادية ، خاصة الخطيرة منها .

أما الجرائم قليلة الأهمية ، وهى كثيرة ، فقد اتجهت بعض التشريعات إلى تخويل لجان إدارية سلطة الفصل فيها . غير أن بعض التشريعات الأخرى تلجأ إلى تخصيص محاكم استثنائية للنظر فى الجرائم الاقتصادية ، لما تحققه هذه المحاكم من سرعة فى الفصل ، ولما تنطوى عليها أحكامها من شدة لازمة فى الردع .

وفيما يلى سنبين أحكام الاختصاص بنظر الجرائم الاقتصادية فى كل من التشريع الفرنسى والمصرى .

أولا : **أحكام الاختصاص فى القانون الفرنسى** :

فى بداية الأمر ، كانت الجرائم الاقتصادية قليلة ومحدودة ، لذلك لم يجد المشرع الفرنسى حاجة إلى الخروج عن القواعد العامة فى اختصاص المحاكم ، باستثناء نظام الصلح لإنهاء الدعاوى فى جرائم النقد . إلا أنه أثناء الحرب العالمية الأخيرة ، وإزاء تساهل المحاكم مع مرتكبى الجرائم الاقتصادية ، اضطر المشرع الفرنسى إلى إصدار قانون ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٢ ، الذى خول للسلطات الإدارية توقيع جزاءات معينة ، وهى الغرامة، ومصادرة الأشياء المضبوطة .

غير أن الإدارة لم يكن لها سلطة توقيع العقوبات المالية الجسيمة إلا بعد أخذ رأى لجنة من مندوبين عن الإدارات الاقتصادية المختلفة ، وقد عهد برئاستها ، بعد تحرير فرنسا ، إلى أحد القضاة وأدخل فيها ممثلون للمستهلكين والأوساط الصناعية والتجارية .

ثم اتجه الشارع الفرنسى إلى النظام الطبيعى ، وهو اختصاص المحاكم العادية، وذلك بالمرسوم رقم ١٤٤٨ـ ٤٥ الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ ، إلا أنه نص على إنشاء دوائر جنح اقتصادية بمحكمة الجنح(١). إلا أن هذه الدوائر الاقتصادية لم تنجح ، لقلة اهتمام الجمهور بالمساهمة فيها . مما أدى إلى إلغاء هذه الدوائر بالقانون الصادر فى ٩ يونيو سنة ١٩٤٩ ، وأعيد الاختصاص فى الجنح الاقتصادية لمحاكم الجنح العادية(٢) . ويعد إلغاء القضاء الاستثنائى خطوة هامة ، خاصة فى مجال يلاحظ فيه دور الدولة بدرجة كافية .

ثم صدر قانون ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، وألغى السلطات القضائية التى كانت مخولة لمديرى الرقابة الاقتصادية ومديرى الأقاليم والوزراء ، واستعاض

(١) وهذه الدوائر مكونه من رئيس ، وقاضى متخصص ، ومحلفين مختارين من قائمة إقليمية من المستهلكين المقيمين بدائرة المحكمة من بينهم كان يجب أن تظهر نسبة الربع من ربات البيوت . راجع :

Hugueney (P.) : les chambres correctionnelles économques, Rev. int. dr. Pén. 1947. P. 27 ets.

(٢) راجع :

Levasseur : Rapport Précité H. Capitant T. XXII, No. 12 ets., Merle et Vitu : Dr. Pén. Sp., OP. Cit., No. 917, P. 728.

عنها بنظام الصلح [١] . ومنذ العمل بهذا القانون تحال الجنح الاقتصادية ، التى لم يتم الصلح فيها مع الإدارة ، على محكمة الجنح المختصة وفقا لأحكام القانون العام .

والواقع أن القاضى الجنائى لا يملك فى مجال تقدير النظام العام الاقتصادى كامل السلطات التى له بالنسبة لجرائم القانون العام . ذلك أن القاضى الجنائى فى الجرائم الاقتصادية مكلف باستظهار عناصر الجريمة ، والأدلة القائمة على توافرها ، وهو لا يستطيع ذلك نظرا للطابع الفنى الذى تتسم به الجرائم الاقتصادية [٢] . لذلك اتجه المشرع الفرنسى ، فى عرض الحالات ، إلى إنشاء لجان متخصصة توضح للقاضى الطابع الإجرامي للوقائع المحالة إليه [٣] . ومن قبيل ذلك إنشاء لجنة فنية للاتفاقات (المادة ٤/٥٩ من مرسوم ١٤٨٤ ـ ٤٥ الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥) ، التى تبدى رأيها حول الاتفاقات ، وتشكل هذه اللجنة من فنين متخصصين ، وغالبا ما ينضم القاضى إلى رأيها [٤] .

---

(١) راجع ما تقدم : فقرة رقم ٤٨ .

(٢) ومع ذلك فى المحاكم التى بها نيابة متخصصة ، كمحكمة السين تخصص دوائر تشكل من قضاة متخصصين للفصل فى الجرائم الاقتصادية .

(٣) كما هو الشأن فى جرائم الرقابة على النقد ، حيث أنشأ مجلس استشارى بالمرسوم الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ ، وفى مواد الربا كذلك يلعب المجلس الوطنى للائتمان دورا هاما فى تحديد عدم مشروعية السعر الممارس به .

(٤) راجع :

Savatier : chron, Précité, P. 41.

الواقع أن استعانة القاضى الجنائى برأى المتخصصين فى الاقتصاد أمر طبيعى، إذ من المقرر فى المسائل الجنائية الأخرى أن القاضى يلجأ إلى الخبراء ، والخبرة اختيارية ، ورأى الخبير لا يلزم القاضى [١] .

غير أن المشكلة فى الجرائم الاقتصادية ليست فى لجوء القاضى إلى لجان فيما يعوزه من خبرة فنية خاصة ، ولكن حتى فى هذه الحالة يتعين أن يكون لدى القاضى قدر من المعلومات الاقتصادية يكفى لتقدير رأى تلك اللجان ، وإلا انتهى الأمر عملا إلى نسبة الأحكام إلى هذه اللجان لا إلى القضاء [٢] . ويمكن القول حينئذ بعدم اختصاص القضاء الجنائى بالنظام العام الاقتصادى ، وفى هذا من الخطر ما لا يخفى .

لذلك اتجه المشرع الفرنسى أخيرا إلى تخصيص محكمة جنح أو أكثر فى دائرة كل محكمة استئنافية ، للتحقيق والحكم فى الجرائم الاقتصادية (المادة ٧٠٤ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى المضافة بالقانون رقم ٧٠١ ـ ٧٥ الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٧٥) [٣] .

---

(١) راجع فى الموضوع : الدكتورة آمال عثمان : الخبرة فى المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٦٤ ص ٣٠٨ .

(٢) راجع :

Leauté : Rapport Précité in H.capitant, T.XIII, 1963, P. 632.

(٣) راجع :

Couvrat (P.) : Les méandres de la Procédure Pénale, D. 1976, chron, P. 43,; Merle et Vitu : Dr. Pén. Sp., Op. Cit., No. 917, P. 728.

وتنص المادة ٧٠٤ على أن " مع مراعاة أحكام الاختصاص المحلى تنشا فى دائرة كل محكمة جنح أو اكثر للتحقيق والحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٧٠٥ ، ويختار لذلك قضاة متخصصون فى المواد الاقتصادية والمالية بعد اخذ رأى الجمعية العمومية للمحكمة المذكورة " .

غير أنه يلاحظ أن اختصاص القضاء المتخصص ليس إلزاميا ، وإنما إذا رأت النيابة العامة أن الجريمة مما يدخل فى عداد الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها فى المادة ٧٠٥ إجراءات فرنسى [١] ، فلها أن تطلب من رئيس غرفة الاتهام أن يحيل الدعوى إلى قاضى التحقيق المتخصص ، ولرئيس غرفة الاتهام أن يفصل فى هذا الطلب بأمر مسبب خلال ثلاثة أيام من تلقى الطلب (المادة ٧٠٦ إجراءات فرنسى) . ويجوز تقديم هذا الطلب من قاضى التحقيق (المادة ١/٧٠٦ إجراءات فرنسى) . وأوامر غرفة الاتهام فى هذا الصدد لا تقبل الطعن إلا بطريق النقض (المادة ٢/٧٠٦ إجراءات فرنسى [٢] .

أحكام الاختصاص فى القانون المصرى :

خلافا للوضع المقرر فى القانون الفرنسى ، لم يجد الشارع المصرى حاجة إلى الخروج عن القواعد العامة فى اختصاص المحاكم ، لذلك ظل اختصاص محاكم القانون العام ممتدا إلى كثير من الجرائم الاقتصادية . هذا باستثناء بعض الجرائم الاقتصادية التى نصت الأوامر العسكرية أو قرارات رئيس الجمهورية بإحالتها إلى المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة .

---

(١) وتنص المادة ٧٠٥ على أنواع الجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم الإفلاس والنصب ، وجرائم الغش والدعاية الكاذبة ، الجرائم الضريبية والجمركية ، والجرائم المتعلقة بالبنوك والمنشات . المالية والبورصة والائتمان والجرائم المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية والجرائم المتعلقة بالبناء داخل المدن .

(٢) راجع :

Stefani, levasseur, et Bouloc: Op. Cit., No. 368-b, P. 428 ets. ; Merle et Vitu : OP. Cit., No. 917, P. 728 ets.

غير أنه يلاحظ أنه قبل ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ كانت المحاكم العادية تنظر جميع الجرائم ، إلا أنه بصدور الأمر العسكرى رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى هذا التاريخ ، جاز للنيابة العامة أن تحيل إلى المحاكم العسكرية الجرائم المنصوص عليها فى المرسومين بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، ورقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذة له ، والجرائم المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٢٤ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨ بتقرير قيود على تصدير النقد والمصوغات وما إليها (المادة الأولى من الأمر العسكرى) .

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن اختصاص المحاكم العسكرية بالفصل فى بعض القضايا لم يسلب المحاكم العادية حقها بالفصل فى هذه القضايا ، فإذا ما رأت النيابة تقديم متهم إلى محاكم العادية ليحاكم أمامها عن جريمة مما خولت المحاكم العسكرية نظره فإنها لا تكون متجاوزة اختصاصها إذا ما هى فصلت فى هذه الدعوى [١] . ولا يجوز للمحكمة بالتالى أن تتخلى من تلقاء نفسها عن اختصاصها [٢] . وسرعان مازالت ولاية المحاكم العسكرية بصدور القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، ونص فيه على أن " تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه " (المادة السابعة) . وبناء على ذلك أصدر رئيس الجمهورية القرار

(١) أنظر : نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٠٦ ص ٥٨٣ ، ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ جـ ٦ رقم ١٢١ ص ١٧١ ، ٦ يونيو سنة ١٩٤٩ جـ ٧ رقم ٩٢٩ ص ٩٠٨ .
(٢) نقض ١٨ يناير سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٨٠ ص ١١٠ .

رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وأجاز للنيابة العامة أن تحيل إلى محاكم أمن الدولة الجزئية ذات الجرائم التى كان يجيز لها إحالتها إلى المحاكم العسكرية ، وهى جرائم التموين والتسعير الجبرى وجرائم النقد ، وأضاف إليها جرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة لها والقرارات المنفذة ... وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وغيرها من الشركات والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذة له ، والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان والقرارات المنفذة له .

ولما كان هذا النوع من المحاكم موقوتا بمرحلة خاصة هى حالة الطوارئ ، فإن ولايتها القضائية كانت موقوتة بهذه المرحلة ، وبالتالى فهى محاكم استثنائية [1] .

وقد زالت ولاية هذه المحاكم بإلغاء حالة الطوارئ ، غير أنه سرعان ما أعلنت حالة الطوارئ بالقرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ سنة ١٩٦٧ الصادر فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، ثم صدر أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ وأجاز للنيابة العامة إحالة جرائم التموين والتسعير الجبرى إلى محاكم أمن الدولة (المادة الأولى) . وقد أغفل الأمر المذكور جرائم النقد والتهريب والبنوك والشركات فقد ظل النظر فيها من اختصاص المحاكم العادية ، ويلاحظ أن محاكم أمن الدولة " طوارئ " لم تكن تنفرد بالاختصاص فى الجرائم التى يجوز إحالتها إليها ، فالأوامر الجمهورية الصادرة تنفيذا

(١) راجع : الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٢ ، فقرة رقم ١٤٥٦ ص ١٣١١ .

لقانون الطوارئ لم تسلب المحاكم العادية سلطتها فى نظر الجرائم الاقتصادية ، فهى تجيز ولا توجب إحالة الجرائم التى تتضمنها إلى محاكم أمن الدولة [١] .

والواقع من الأمر أن الجرائم الاقتصادية ليست من الجرائم المؤقتة التى ترتبط بحالة أو فترة معينة ، بل هى جرائم مرتبطة تمام الارتباط بالنظام العام الاقتصادى لذلك كان من المتناقض جعل الاختصاص فى نظر تلك الجرائم لمحاكم استثنائية مرتبطة بفترة مؤقتة .

وقد زالت ولاية محاكم أمن الدولة " طوارئ " بانتهاء حالة الطوارئ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ ، وتنفيذا لما نص عليه الدستور المصرى فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية فى المادة ١٧١ منه على أن " ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها " ، صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة الدائمة باعتبارها جزء من النظام القضائى بنص الدستور ، وليست مرتبطة بحالة أو فترة معينة ، وطبقا لهذا القانون تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن الدولة عليا أو أكثر ، كما تنشأ فى كل محكمة جزئية محكمة أمن الدولة جزئية أو أكثر (المادة الأولى) .

وقد خص المشرع فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر محاكم أمن الدولة ، من بين ما اختصت به ، بنظر بعض الجرائم الاقتصادية وهى جرائم التموين المعاقب عليها بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وجرائم التسعير الجبرى المعاقب عليها بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أو القرارات المنفذة لها .

---

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ١٨٤ ص ٢٥٧ .

وينعقد الاختصاص لمحاكم أمن الدولة العليا إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة أشد من الحبس (١/٣) ، ولمحكمة أمن الدولة الجزئية إذا كانت الجريمة من الجرائم غير المعاقب عليها بأشد من الحبس (٢/٣) .

ويلاحظ أن المشرع فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، قد سلب المحاكم العادية حقها فى النظر فى الجرائم التى خول لمحاكم أمن الدولة العليا نظرها ، حيث نص على أن هذه المحاكم تختص بالجرائم السابقة دون غيرها (المادة ٣) . وهذا على خلاف ما كان عليه الحال بالنسبة لمحاكم أمن الدولة التى أنشأها قانون حالة الطوارئ ، حيث لم يكن قانون الطوارئ يسلب المحاكم العادية سلطتها فى نظر الجرائم التى خول محاكم أمن الدولة نظرها . ومن ناحية أخرى يلاحظ أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة الدائمة قد خص هذه المحاكم دون غيرها بنظر جرائم التموين والتسعير الجبرى فقط ، أما جرائم النقد والتهريب والبنوك والشركات فقد أغفل ذكرها . ومقتضى ذلك أن المحاكم العادية تستمر فى نظر هذه الجرائم .

والواقع من الأمر أنه ولئن كانت محكمة أمن الدولة هى مجرد دائرة من دوائر محكمة الاستئناف أو المحكمة الجزئية . إلا أن تخويلها الاختصاص بنظر بعض الجرائم الاقتصادية ليس عودا إلى النظام الطبيعى ، وهو اختصاص المحاكم العادية . فسلب ولاية هذه المحاكم الأخيرة من نظر بعض الجرائم الاقتصادية وتخويله لمحاكم أمن الدولة ، رغم تميزها بتشكيل خاص يبرر هذا المسلك ، ليس فحسب خروجا عن القاعدة العامة التى تقرر اختصاص القضاء العادى بنظر الجرائم الاقتصادية ، بل هو أيضا أمر لا يتفق والطابع الفنى الذى تتسم به الجرائم الاقتصادية ، التى توجب تخصيص قضاة من ذوى الخبرة والدراية بما تثيره هذه الجرائم .

وبالغاء محاكم امن الدولة العليا ، بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أصبح نظر الجرائم الاقتصاية التى كانت من اختصاص محاكم أمن الولة العليا من اختصاص المحاكم العادية بالاضافة الى ما كانت تختص بنظره .

واخيراً اتجه المشرع المصرى الى انشاء المحاكم الاقتصاية بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . وهذه المحاكم تعد نظاما قضائيا منفصلا عن القضاء العادى . فهى ليست محكمة استئناف ولا دائرة بها ، وانما هى نظام قضائى جديد يختلف فى مبناه ومضمونه عن النظام القضائى العادى . وتختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية التى ترفعها النيابة العامة عن الجرائم المنصوص عنها فى القوانين التى حددتها المادة الرابعة من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية .

ويلاحظ ان الجرائم الاقتصادية التى اسندت الى المحاكم الاقتصاية الاختصاص بنظرها مبعثرة فى عديد من القوانين بغير مراعاة للتنسيق بينها مما يصعب التعرف على مفهومها ، او الاهتداء الى تفسير لبعض احكامها ، مما يلزم تقنين احكام تلك الجرائم الاقتصادية فى قانون خاص .

والواقع إن انشاء المحاكم الاقتصادية وإن كان أمراً يتفق والطابع الفنى الذى تتسم به الجرائم الاقتصادية ، التى توجب تخصيص قضاة من ذوى الخبرة والدراية بما تثيره هذه الجرائم ، الا أن سلب ولاية المحاكم العادية من نظر بعض الجرائم الاقتصادية وتخويله للمحاكم الاقتصادية ، التى تعد نظاما قضائيا منفصلا عن القضاء العادى ، ليس فحسب خروجا عن القاعدة العامة التى تقرر اختصاص القضاء العادى

بنظر بعض الجرائم الاقتصادية ، وانما خروجا عما يقتضيه مبدأ النظام القضائى الواحد.

لذلك نرى ان يكون الاختصاص بنظر هذه الجرائم لدوائر متخصصة، كما هو الشأن فى القانون الفرنسى ، بأن تخصص محكمة جنح أو أكثر فى دائرة كل محكمة استئنافية ، للتحقيق والحكم فى الجرائم الاقتصادية .

وغنى عن البيان ان تخصيص دوائر لنظر الجرائم الاقتصادية لا يسبغ عليها الطابع الاستثنائى ، طالما كانت اجراءاتها تتفق والمبادئ العامة فى الاجراءات الجنائية، وان تميزت بالضرورة بقواعد خاصة .

ونرى انه من الأوفق أن يكون الاختصاص بنظر الجرائم الاقتصادية لمحاكم متخصصة فى الشئون الاقتصادية ، تشكل من قضاة متخصصين ، وتعد جزء من القضاء الجنائى العادى ، واجراءاتها تتفق والمبادئ العامة فى الاجراءات الجنائية ، وان تميزت بالضرورة بقواعد خاصة .

المطلب الثالث

الخروج عن المبادئ الأساسية فى الجزاء

تمهيد :

حظيت المشاكل التى تثيرها الجزاءات فى قانون العقوبات الاقتصادى باهتمام بالغ فى المحافل الدولية والوطنية [1] . وإذا كان الخروج عن المبادئ

(١) وبصفة خاصة المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات فى روما سنة ١٩٥٣ (أعمال القسم الثالث) . ولا سيما التقرير المقدم من الأستاذ - Vouin - عن فرنسا . راجع :
=

الأساسية فى قانون العقوبات التقليدى قد ظهر فى نواح متعددة من أحكام الجريمة الاقتصادية ، فقد شمل أيضا الجزاءات المقررة لمخالفة القوانين الاقتصادية .

وقد كان لذلك تأثير من ناحتين : الأولى قسوة الجزاء ، والأخرى : تعديل وظيفة العقوبة ، وفى حقيقة الأمر أن كل منهما يكمل الآخر .

الفرع الأول

قسوة الجزاء

تمهيد :

لا سبيل إلى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ، إلا إذا دعمت القوانين الاقتصادية بالجزاء ، وأشد هذه الجزاءات هى العقوبات [١] .

والواقع من الأمر أن قسوة الجزاء لا ينتج فحسب من تشديد معدل الجزاءات ، بل بالأثر المانع للجزاءات التهديدية . ومن خلال ذلك تتحقق صفة الإكراه التى يتسم بها

=

Rev. int. dr. Pén. 1953, P. 423 ets. ; Ancel (M.) : les sanctions en matiére de droit Pénal économique, in Rapports généraux au 5 eme congrés int. de dr. comp., Bruxelles 1960, P. 851 ets.; Hemard (J.) : le rapport francais au méme congrés ; in Etudes de dr. contemporain T.XXII, 1963 P. 541 ets.

(١) راجع فى أنواع العقوبات الجرائم الاقتصادية وأهميتها : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٩٤ ص ١٤٩ وما بعدها .

النظام العام الاقتصادى [١] . والتخفيف من الصفة الصناعية لكثير من النصوص الجنائية [٢] .

وقد أدرك المشرع المعاصر أن من حسن السياسة ، إلا يلجأ إلى العقوبات الشديدة ، إذ أن ذلك يضر بفعاليتها ، وأن المبالغة فى قسوة الجزاء ينتج من الإجراءات غير المباشرة والتى تكفل فاعلية الجزاء . وفيما يلى أهم تلك الإجراءات :

أولا : **التضييق من نطاق وسائل التخفيف** :

ينص قانون العقوبات على وسائل تفريد يقررها للقاضى عند تقدير العقوبة ، غير أن الاتجاه فى تقدير العقوبة عن الجريمة الاقتصادية يميل إلى تضييق نطاق تلك الوسائل ، بحرمان الجانى من بعض وسائل التخفيف أو وقف التنفيذ . مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشئون التموين على أنه : " لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة " [٣]. وما تنص عليه المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح من أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من هذا المرسوم بقانون .

---

(١) راجع ما تقدم : فقرة رقم ١٦ .

(٢) راجع ما تقدم : فقرة رقم ١٥ .

(٣) سواء فى ذلك أن تكون الجريمة منصوص عليها فى القانون أو قرار وزارى ، أنظر : نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٧ ص ٧١ .

وكذلك نص الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، بعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

ويبين من هذه النصوص وغيرها أن المشرع المصرى يجرى على سياسة واحدة ، هى حرمان المحكوم عليه فى الجرائم الاقتصادية من وقف التنفيذ بوصفه ميزة يجوز أن يفيد منها المحكوم عليه فى جرائم القانون العام[١] . ويلاحظ ان قانون المحاكم الاقتصادية لم يرد به نص يحظر تطبيق وقف تنفيذ العقوبة فى الجرائم الاقتصادية التى تختص بنظرها .

وقد كان المشرع الفرنسى ، فى أثناء الحرب العالمية الأخيرة ، يجرى على تقييد حرية القاضى فى استعمال وقف تنفيذ العقوبة والظروف المخففة ، غير أنه على أثر انتهاء الحرب ألغيت هذه القيود [٢] .

ثانيا : عدم تطبيق قاعدة رجعية القوانين الأصلح للمتهم :

يسود الفقه والقضاء المقارن اتجاه نحو استثناء القوانين الاقتصادية من تطبيق قاعدة رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم [٣] . والعلة فى ذلك أن تطبيق أحكام

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ١٢٩ ص ١٩٠ .

(٢) راجع :

Merle et Vitu : dr. Pén. Sp. Op. Cit., No. 742, P. 596.

(٣) راجع :

Ibid : No. 745, P. 597; Bosly et spreutels : OP. Cit., No. 29, P. 43. ; Bouzat : traité Précité, T. 11. No. 1681, note 2, P. 1284.

القانون بأثر مباشر متى كان أصلح للمتهم يشكل خطرا على السياسة الاقتصادية بالنظر لسرعة تطور القانون الاقتصادية .

وقد آثار تطبيق القوانين الاقتصادية خلافا فى الفقه والقضاء الفرنسيين ، ومدى سريان القوانين الأصلح للمتهم بأثر رجعى ، وخاصة قرارات تحديد الأسعار التى يفرضها النظام الاقتصادي الموجه .

وفى شأن هذه القرارات ذهب القضاء الفرنسي إلى استبعاد تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم بأثر رجعى . فالبعض من الأحكام بلغت غايتها دون تغيير فى المبادئ، بأن تقرر مثلا تجريم آخر بدلا من التجريم الملغى . وميز البعض الآخر بين تعديل مستوى السعر وإلغاء مبدأ التسعير ، فلا يطبق القانون الجديد الأصلح للمتهم إلا فى الحالة الثانية دون الأولى . ولكن منذ الحرب العالمية الثانية ، اتجهت غالبية الأحكام القضائية إلى العدول عن التفرقة تبعا لطبيعة التغيير الذى أجراه المشرع ، فسواء كان ما حدث هو تعديل أو إلغاء فان المتهم لا يستفيد منه ، بل يتعين تطبيق القانون القديم .

وقد اختلف الفقه الفرنسي فى حل هذه المشكلة فذهب البعض من أنصار تطبيق القانون الجديد ، إلى عدم تطبيق القانون القديم إلا إذا عبر المشرع عن إرادته الصريحة أو الضمنية فى أن يظل القانون القديم يحكم الوقائع التى وقعت فى ظله . وبناء على ذلك يتعين البحث فى كل حالة عن الغاية التى استهدفها المشرع .

بينما ذهب البعض الآخر إلى وجوب الأخذ بالتفرقة ، التى أقرها القضاء من قبل التى تعتمد على طبيعة التغيير الذى أجراه المشرع ، ما إذا كان مجرد تعديل فى الأسعار المفروضة أو على العكس إلغاء مبدأ التسعير ذاته ، أو التفرقة بين الطابع العقابى

وغير العقابى للنصوص الصادرة فى المجال الاقتصادي ، أو التفرقة بين نصوص الغاية - DISPOSITIONS BUT -، وهى التى تعبر عن تعديل فى السياسة الاقتصادية بتحقيق هدف مختلف عما استهدفه القانون القديم ، ونصوص الوسيلة DISPOSITIONS MOYEN ، وهى التى تسعى إلى مجرد تعديل الوسيلة التى تكفل تحقيق هذه السياسة الاقتصادية .

ولم يصادف أيا من هذه المعايير قبولا لدى غالبية الفقه الفرنسي ، استنادا إلى أنه لو أطلق تطبيق مبدأ الأثر المباشر للقانون الأصلح - MITIOR LEX - فانه سيؤدى إلى تجريد التنظيم الاقتصادي من كل قيمته التهديدية . فضلا عن أن هذا الوضع سيؤدى إلى استفادة المتهم من صدور القانون الجديد بغير مبرر .

لذلك حرص المشرع الفرنسى على وضع نص خاص لهذه المشكلة فى المادة ٢/١٢٠٢ من مشروع قانون العقوبات الصادر لسنة ١٩٧٦ حيث جاء بها " أن كل جريمة وقعت مخالفة لنص قانوني أو لائحي يحدد تطبيقه فى فترة محددة أو بطبيعته ، فإنها تظل محكومة بالقانون الذى كان سارى المفعول وقت وقوعها ، ويستمر تنفيذ العقوبات المحكوم بها" . والمراد بعبارة " يحدد تطبيقه فى فترة محددة أو بطبيعته " أن الطابع المؤقت للنصوص يستمد سواء من الإرادة الصريحة لواضع القانون أو اللائحة ، أو من الطبيعة الخاصة لهذا القانون أو اللائحة . وهكذا يتضح أن المشرع الفرنسى قد ساوى بين القوانين المؤقتة بمدة محددة فى النص والقوانين المؤقتة بطبيعتها من حيث عدم استفادة المتهم من إلغائها . ومع ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية ، بعد الأمر الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٨٦ بشأن حرية الأسعار والمنافسة ، بأن القانون الجديد ، حتى وإن كان ذا طابع اقتصادي ، إذا ألغى تجريم

الفعل ، فانه يطبق على الوقائع المرتكبة قبل العمل به والتى لم يفصل فيها بحكم نهائى، ما لم يوجد نص صريح على خلاف ذلك .

غير أن قانون العقوبات الفرنسى الجديد الساري سنة ١٩٩٤ اتجه إلى إقرار تطبيق القوانين الأصلح للمتهم بأثر رجعى بصورة عامة ، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١١٢ ـ ٢ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد على تطبيق نصوص قانون العقوبات الأخف (أى الأصلح للمتهم) بأثر رجعى ، بقولها " ومع ذلك ، فان النصوص الجديدة تطبق على الجرائم المرتكبة قبل العمل بها ، والتى لم يتم الفصل فيها بحكم جاز قوة الأمر المقضى إذا كانت أقل شدة من النصوص القديمة " .

وجدير بالذكر أن محكمة النقض المصرية اتجهت إلى المساواة بين القوانين المؤقتة بنص فيها والقوانين المؤقتة بطبيعتها من حيث عدم استفادة من يكون قد خالف أحكامها . فقضت بأن قرار وزير التموين الذى قضى بتخفيض وزن الرغيف لا يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز ولا التيسير عليهم وإنما تهدف الوزارة بإصداره إلى تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة، فلا تتأثر بهذا التعديل فى الوزن مصلحة لأصحاب المخابز بل يظل الوضع بالنسبة إليهم ثابتا سواء أكان هذا التعديل بالزيادة أو النقصان . وقضت بأن جدول التسعيرة إذا اقتصر على تغيير سعر السلعة رفعا أو خفضا لا يعتبر قانونا أصلح فمن ثم لا يكون له أثر رجعى ، لأنه لم يلغى التسعيرة إلغاء ، ولكن مجرد تنظيم للأثمان التى تعرض بها السلع المسعرة وفق مقتضيات الأحوال وتغيير ظروف العرض والطلب فى زمان ومكان محددين . كما قضت بأن القرار الخاص بتغيير مواصفات الردة لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى جريمة استخراج ردة معدة لرغيف العجين غير مطابقة للمواصفات ، لأن القرارات

التموينية التى تحدد تلك المواصفات لا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة [١] .

الخروج على مبدأ شخصية العقوبة :

إن أكثر الوسائل فعالية فى تحقيق تشديد قسوة الجزاءات ، يتمثل فى الخروج عن مبد أ شخصية العقوبة . فالسائد فى فقه قانون العقوبات أن العقوبة لا توقع إلا على شخص طبيعى ، إلا أنه نظرا لاتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية فى الوقت الحاضر، وما تقتضيه الضرورة من وجوب الحد من هذا النشاط أو وقفه أحيانا إذا ما أصبح يشكل خطرا على أمن الجماعة ونظمها السائدة . فإن الراجح فى فقه قانون العقوبات الاقتصادى هو ضرورة توقيع الجزاء ليس فحسب على الشخص الطبيعى ، بل والشخص المعنوى كذلك [٢] .

وهذا الخروج على المبادئ التقليدية أمر يقتضيه منطق الاقتصاد الموجه . ذلك أنه لتحقيق فعالية العقاب ، يتعين ألا تصيب العقوبة الشخص الطبيعى الذى توافرت فى حقه أركان الجريمة ، بل تصيب الشخص المعنوى الذى ارتكبت الجريمة لحسابه . فالمقصود بالجزاء إذا هو القضاء على الكسب الذى ارتكبت الجريمة من أجله ، وعند الاقتضاء الحد من دائرة نشاط الشخص المعنوى الضار بالحياة الاقتصادية ، إما لأنه مضر اجتماعيا، وإما أنه لا يحترم قواعد الاقتصاد الموجه أحيانا . لذلك فإن المشرع

---

(١) راجع مؤلفنا فى شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع سالف الذكر، فقرة ٧٨ ، والمراجع والأحكام المشار إليها ص ١٢٥ وما بعدها .

(٢) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق جـ ١ رقم ٨١ ص ١٣٥ ، الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ٢٦٨ ص ٤٣١ وما بعدها .

Merle et Vitu : Dr. Pén. Sp. Op. Cit., No. 747, P. 598.

يخص الشخص المعنوى بنوع خاص من العقوبات ، وهى العقوبات المالية ، والغرامة، وغالبا ما تكون شديدة ، وقد ترتفع إلى حد كبير فى بعض الجرائم ، وهذه الغرامات ليست إلا ثمنا للخطر الاقتصادى المقدر من قبل الشخص المعنوى [١] . على أن التطبيق العملى أثبت أن غلق المنشأة عقوبة فعالة فى إزالة الاضطراب الذى أحدثته الجريمة ، ومنع تكرارها مستقبلا ، فضلا على أنها تحقق العدالة ، وتعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمنشآت المتشابهة[٢]. ولذلك تستعين كافة القوانين بالغلق لمكافحة الجرائم الاقتصادية ، والغلق قد يكون جزئيا أو كليا ، وقد يكون مؤقتا أو نهائيا [٣] . وغالبا ما يكون الغلق مقترنا بالحرمان من مزاولة النشاط الاقتصادى [٤] .

---

(١) راجع :

Ancel : Rapport préciteé, P. 855.

(٢) راجع فى ذلك :

Léauté (J.) : Rapport Préciteé, P. 111.

الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ١١٢ ص ١٦٧ وما بعدها .

(٣) ينص القانون الفرنسى على الغلق النهائى والغلق المؤقت (المادة ٥٠ ـ ٣ من قانون سنة ١٩٤٥، ٢١ ـ ٣ من قانون سنة ١٩٥٨ ، راجع :

Merle et Vitu : Op. Cit., No. 748, P. 599.

خلافا لذلك اتبع المشرع المصرى سياسة معتدلة ، فقلما يجيز الغلق النهائى ، ويصرح بالغلق المؤقت لمدة قصيرة جدا بالقياس إلى المقرر فى القانون المقارن ، راجع الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ١١٣ ص ١٧٠ .

(٤) ولا يبدو تطبيقات لعقوبة الحرمان من مزاولة النشاط الاقتصادى فى التشريع المصرى ، الا بالنسبة لبعض التشريعات التى تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية . مثال ذلك قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨ (المادة ٢٦) وكذلك قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (المادة ٦٩) . ولكن فرنسا عرفته فى الجرائم الاقتصادية ، منذ قانون ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ (المادة ٤٩ ـ ١ من هذا القانون) . راجع :

Merle et Vitu : OP. Cit., No. 748, P. 599.

وعلى ذلك يتضح أن الجزاءات التى يخص بها القانون الشخصى المعنوى لا تنطوى على فكرة التكفير أو التقويم كما هو الشأن فى العقوبات التقليدية ، وإنما الباعث عليها هو الوقاية أو الاحتياط حتى لا تقع الجريمة فى المستقبل ، فهناك حالة خطرة ، تبرر بذاتها تطبيق تدابير أمن حقيقيه تهدف إلى الوقاية أو الاحتياط من الشخص المعنوى . فحماية المجتمع تتطلب اللجوء إلى وسائل وقائية يمكن توقيعها لمجرد استظهار الحالة الخطرة [١] .

وفى الواقع أن الصفة الأساسية للجزاءات التى تتخذ قبل الشخص المعنوى ، والتى لا يتحقق فيها مبدأ شخصية العقوبة ، هو إضعاف ذمته المالية ، وعدم اقتصار أثرها على الجانى بل يمتد إلى أشخاص آخرين ، كعائلته وورثته ، ودائنيه . وهذه النتيجة خطيرة ، من وجهة النظر الاقتصادية ، خاصة فى التدبير الذى يمكن أن يؤدى إلى اختفاء منشأة مفيدة للمجتمع ، بالرغم من الأخطاء التى ارتكبتها .

ويرى بعض الفقهاء - بحق - ضرورة الالتجاء إلى تقليل حجم المنشأة بدلا من غلقها ، وإذا كان الغلق هو الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الجريمة ، فيكون ذلك فى الجرائم الخطيرة . ولذلك تستعين كافة القوانين بالغلق لمكافحة الجرائم الاقتصادية ، فى نفس الوقت تقيده بما يدرأ عيوبه[٢].

---

(١) راجع :

Ancel : Rappart Précité, P. 860.

(٢) راجع فى هذا الصدد :

Hémard (J.) : Rapport Précité, P. 551 ets.

الفرع الثانى

تعديل وظيفة العقوبة

اللجوء إلى الوظيفة التهديدية للعقوبة :

تعديل وظيفة العقوبة يعد أشد الآثار الظاهرة للتطورات التى لحقت قانون العقوبات على أثر تطور النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات . فبينما يبدو من المقرر ، لدى غالبية الفقه الجنائى ، أن الوظيفة المتميزة للعقوبة يتعين أن تكون إصلاح المذنب ، إلا أن المشرع الاقتصادى ، تحت تأثير الاهتمام بفاعلية الجزاء ، اتجه إلى غرض ردع الأفراد [١] .

لذلك تتجه التشريعات على اختلاف نظمها إلى تشديد العقوبة فى الجرائم الاقتصادية ، ولا يسمح للقاضى باستعمال وسائل الرأفة المعروفة كوقف التنفيذ أو مراعاة الظروف المخففة [٢] . فالمجرم فى الجريمة الاقتصادية ، مدفوع بالأنانية لتحقيق ربح غير مشروع ، يستهين بخطورة فعله بالنسبة للمجتمع ، فيلزم تخويفه بعقوبة رادعة .

وفضلا عن ذلك ، فإن التهديد بجزاءات رمزية من شأنه تشجيع الكثيرين على ارتكاب الجريمة ، بينما التهديد بعقوبة جسيمة قد يدعو الكثيرين إلى التردد فى ارتكاب

---

(١) راجع :

Ancel (M) : Rapport Précité, P. 856.

(٢) راجع فى ذلك :

Merle et Vitu : Op. Cit. No. 742, P. 595 ets.

الجريمة[١] . لذلك وجهت الأنظار نحو وظيفة حماية المجتمع ، الأمر الذى أدى إلى التضحية أحيانا بشخص المتهم .

والواقع أن استعمال الشدة فى العقاب على الجرائم الاقتصادية للوصول إلى الردع لا يخلو من النقد ، لأن التذرع بجزاءات شديدة يهدف بصفة أساسية إلى فرض مراعاة أحكام القانون الاقتصادى ، التى لا يؤمن الجمهور بلزوم العقاب عليها . لذلك يجب أن تتطور جزاءات القوانين الاقتصادية إلى المرحلة التى يألف الناس مراعاة أحكامها . وذلك عندما يصل الجمهور إلى درجة من الوعى تكفى لإدراك أهمية احترام القوانين الاقتصادية .

وإلى أن يحين ذلك يجب أن تتوسل التشريعات الاقتصادية فى ذلك باستعمال الشدة [٢] . وهنا تبدو الوظيفة التهذيبية والأخلاقية لقانون العقوبات ، وسيكشف المستقبل فحسب عما إذا كان من الممكن تحقيق الغرض المقصود منها فى المجال الاقتصادى أم لا ؟ .

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٥٣ ص ٩٠ .
(٢) المرجع السابق : رقم ١٣٠ ص ١٩١ وما بعدها .

المبحث الثالث

اتجاه السياسة الجنائية فى مجال النظام العام الاقتصادى

تمهيد :

عرضنا فيما تقدم تأثير الفكرة الجنائية للنظام العام فى قانون العقوبات الاقتصادى على تطور القانون الجنائى ، والمبادئ القانونية التى يقوم عليها ، وما صاحب ذلك من خروج عن المبادئ الأساسية فى القانون الجنائى .

ونحن لا ندعى ، بهذا العرض ، أننا يمكن أن نحدد هنا ما سيكون عليه قانون العقوبات فى المستقبل الناتج من هذه التطورات التى سبق دراستها ، لأنه فضلا عن أن ذلك أمر قد يبلغ حد الاستحالة لعدم تجميع نصوص قانون العقوبات الاقتصادى فى قانون خاص ، بل هى مبعثرة فى ثنايا القوانين الاقتصادية ، وبغير مراعاة للتنسيق بينها . فإن مثل هذا العمل يتجاوز موضوع الدراسة التى نحن بصددها . لذلك فإننا سوف نكتفى باستخلاص الخطوط الأساسية التى تبدو فى الوقت الحالى بارزة من خلال السياسة الجنائية المتبعة بشأن حماية النظام العام الاقتصادى .

السياسة الجنائية بشأن حماية النظام العام الاقتصادى :

يثار التساؤل هل وجود سياسة جنائية فى هذا المجال يفترض التحديد السابق لمذهب معين ، أو على الأقل ، لأفكار عامة موجهة توجه الطرق العملية للعقاب ؟ الواقع أن المشكلة لا تدع مجالا لإثارة التردد ، لأنه فى الحقيقة هناك بعض الصعوبات فى وضع إجابة محددة ، مجردة من الغموض والتعارض .

إن عدم وجود سياسة جنائية مرتبطة بالنظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات ، يرجع بصفة طبيعية إلى عدم وجود نظام عام أساسى موجه. فالدولة تضطلع بوضع السياسة الاقتصادية أولا بأول تحت تأثير الأحداث وضرورات الحال ، وتبعا لتطور الظروف ، دون مراعاة لسياسة واضحة فى التجريم أو التنسيق بين التدابير التى تضعها فى القوانين الاقتصادية [١] .

ومن ثم فإن الدولة تلجأ إلى الجزاءات الجنائية استنادا إلى التدابير الموضوعة فى القوانين الاقتصادية . ويرجع ذلك فى الحقيقة إلى عدم وجود قانون خاص للجرائم الاقتصادية ، بل أن المشرع يستعين بقانون العقوبات فى تنفيذ القوانين الاقتصادية ، بمعنى يكتفى بالنص على جزاءات جنائية تدعيما لقوانين اقتصادية كشفت عنها التجارب ، فأصبح القانون نفعيا ، واتجهت التشريعات تحت تأثير الاهتمام بفاعلية الجزاء إلى تشديد العقوبة فى الجرائم الاقتصادية .

إمكانية وحدة النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات :

الواقع إن إدراج التدابير الاقتصادية فى القوانين الاقتصادية يمثل طابعا خاصا سياسيا واجتماعيا ، لأنها لا تصدر إلا فى ظروف عارضة وتنتهى بزوال هذه الظروف . ويبدو ذلك فى التذرع بجزاءات شديدة عن الاعتداءات التى تقع على النظام العام الاقتصادى .

ومما لا شك فيه أن ذلك لم يكن وليد الصدفة ، ذلك أن بداية هذه الظاهرة يطابق اتجاه السياسة الاقتصادية ، التى اتخذتها كثير من الدول ، نحو الزيادة من التدابير الاقتصادية المعاقب عليها جنائيا تحقيقا لأهداف الخطة ، وزيادة تدخل الدولة فى

(١) راجع فى هذا المعنى : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ، رقم ٣٥ ص ٥٧ وما بعدها .

مختلف النواحى الاقتصادية تحقيقا لفعالية الخطة فى تحقيق الأهداف التى يرد تحقيقها . لذلك فإن تقدم قانون العقوبات الاقتصادى يبدو لنا أنه يوجه تطور النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات نحو وحدة كبيرة .

ومما لا شك فيه أيضا أن إعادة تنظيم الهياكل الاقتصادية والإدارية والاجتماعية للدولة ، لتحقيق التخطيط ، سيجعل من الضرورى إصدار قانون خاص للجرائم الاقتصادية لأجل طويل أو قصير تبعا للخطة . ذلك أن قانون العقوبات الاقتصادى عندما يتجاوز مرحلة التكوين المضطربة ، التى يكتفى فيها بنصوص مبعثرة فى ثنايا القوانين الاقتصادية ، يجب أن يتطور إلى المرحلة التى يكون فيها أكثر قوة وأكثر تناسقا [١] ، والبحث فى قواعده وأحكامه وإمكانية استقلاله [٢] . والواقع من الأمر أن التطور الجديد الذى ظهر عليه قانون العقوبات الاقتصادى يسمح له بأن يتطور على أسس ثابتة ترتبط بأسس السياسة الاقتصادية الثابتة ، وذلك بغرض إقامة " صورة جنائية حقيقية لسياسة التخطيط الحديثة " [٣] .

---

(١) راجع :

Bouzat (P.) Aspects et Problémes juridiques de la Planification (Droit Pénal) Rapport aux Vlll journeés juridiques, franco – yougoslaves (Belgrad Novi- sad, 13 – 27 mai 1965) , Société de législation comparée, 1965. P. 21 ets.

(٢) الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ٢١ ص ٤٦ .

(٣) راجع :

Ancel (M) : Rapport Précité, P. 853.

خـــــاتمة

خصصنا هذا البحث للتطورات الاقتصادية المعاصرة واثرها على تطور القانون الجنائى ، والمبادئ القانونية التى يقوم عليها ، وما صاحب ذلك من خروج عن المبادئ الأساسية فى القانون الجنائى . وقد أسفر البحث عن نتائج ، ينبغى أن نبرزها فى هذا الصدد .

- رأينا أن قانون العقوبات التقليدى يحمى من قديم ، وعلى نطاق واسع مصالح المجتمع . إلا أن الضرورات الجديدة التى أهتم بها المشرع الاقتصادى أظهرت عدم ملاءمته ، من الناحية الفنية ، للوظيفة التى حددها له المشرع الاقتصادى ، باعتباره وسيلة حماية المصالح الاقتصادية الجماعية . وقد تبين لنا أن عدم ثبات النظام العام الاقتصادى ، واتسام أغلب نصوصه "بالصناعية " ، وعدم الأخلاق ، لا يتفق مع قسوة المبادئ التى يفرضها الجزاء الجنائى فى الجرائم الكلاسيكية .
- كما شملت التحولات فى أحكام الجريمة الاقتصادية قواعد الإجراءات الخاصة بها أيضا . ففى المفهوم التقليدى للدعوى الجنائية يبدو الصراع بين المتهم والنيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع ، وكانت القواعد تهدف إلى إعادة التوازن بين القوى المتصارعة . بينما الدعوى الجنائية فى الجرائم الاقتصادية أصبح الصراع ثلاثيا ، فقد عهدت الدولة إلى النيابة العامة جزء من التفويض الذى عهد به إليها المجتمع ، لتدافع عن مفهومها الخاص عن المصلحة العامة أمام القاضى الجنائى . ولذلك استقلت الدعوى الجنائية فى الجرائم الاقتصادية بأحكام خاصة ، ليس فقط فى مسائل تفصيلية، بل فى القواعد الأساسية . وهذا ما استتبع حرمان المجنى عليه من تحريك الدعوى الجنائية .

- وتبين لنا من خلال التطورات التى لحقت الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، أن اتسم هذا القانون باهتمامه بالفعالية . فالاتجاه السائد ، عندما تتعرض المصلحة العامة ، والنظام الاجتماعى والاقتصادى للخطر ، هو التذرع بجزاءات شديدة .

- وقد لوحظ أن السياسة الجنائية فى الجرائم الاقتصادية تتأثر بتقلبات النظام السياسى الاقتصادى للدولة ، الذى يأخذ طابع التوجيه الاقتصادى . وعلى ذلك فإن سلطان قانون العقوبات على الحياة الاقتصادية حقيقة لا جدال فيها .

- والخلاصة أن من أهم مظاهر قانون العقوبات فى العصر الحديث، بوصفه حاميا لمصالح المجتمع ، أنه أصبح فى مجال حماية النظام العام الاقتصادى، وسيلة قهر أو ضغط أو إكراه تتوسل به الدولة لحماية سياستها الاقتصادية.

قائمة بأهم المراجع

أولا : باللغة العربية :

١ ـ المؤلفات العامة :

أ . د . أحمد فتحى سرور :

- الوسيط فى قانون العقوبات ـ القسم الخاص١٩٨٥ .

- الوسيط فى قانون العقوبات ـ القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ١٩٧٢ .

أ . جندى عبد الملك :

- الموسوعة الجنائية ج ٥

أ . د . رءوف صادق عبيد :

- مبادئ قانون الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ١٩٨٩ .

المستشار د . عبد الرزاق السنهورى :

- الوسيط فى شرح القانون المدنى المجلد الأول ، ط ١٩٨١.

أ . د . عبد الفتاح عبد الباقى :

- موسوعة القانون المدنى المصرية (نظرية العقد والإدارة المنفردة) ١٩٨٤ .

- نظرية القانون ١٩٦٠ .

أ . د . محمد عيد الغريب :

- شرح قانون العقوبات القسم العام ط ٢٠٠٠ .

- شرح قانون العقوبات القسم الخاص ط ٢٠٠٣

- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، جـ ١ ، ١٩٩٧ .

أ . د . محمود نجيب حسنى :

- شرح قانون الاجراءات الجنائية ١٩٨٢

- شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ١٩٩٤ .

أ . د . محمود مصطفى :

- شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٧٤ .

٢ ـ المؤلفات الخاصة والرسائل والأبحاث والتعليقات :

د . أحمد محمد خليفة:

- النظرية العامة للتجريم ـ رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٥٩.

ا. د . آمال عبد الرحيم عثمان :

- الخبرة فى المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٦٤ .

أ . د . عبد الرءوف مهدى :

- المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ـ رسالة دكتوراة ١٩٧٤ طبعة ١٩٧٦.

أ . د . فتحى عبد الرحيم عبد الله :

- العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام فى القانونين المصرى والإنجليزى المقارن ، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية كلية حقوق المنصورة ١٩٧٩.

أ . د . محمود مصطفى:

- الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن جـ١ الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ١٩٧٩.

- تعليق على موضوعات المؤتمر الدولى الثالث عشر لقانون العقوبات المنعقد فى القاهرة من ١ - ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٤ ، منشورات الجمعية المصرية للقانون الجنائى ١٩٨٤ .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

١ - المؤلفات العامة :

Bouzat (P.) et Pinatel (J.) :- Traité de Droit Pénal et de criminologie, 2 éd. Dalloz. T 1, 1968.

Carbonnier (J.) :- Droit Civil, Coll. Thémis, Tome 11, et v, 1979, P. u. f.

Merle (R.) et Vitu (A.) :

- Traité de Droit Criminel, Cujas, T. 1, 3 éd. 1978. T. 11, 3 ed. 1979.

-Traité de .. Droit Pénal, Special, par Vitu, T. 1 et T. 11, 1982.

Stéfani (G.) levasseur et Bouloc :

- Droit Pénal géneral Dalloz 1980.

-Procédure Pénale, Dalloz 1984.

٢ ـ المؤلفات الخاصة والرسائل :

Farjat (M.M.G.) : l'ordre Publique éconimique Thése, Dijon, 1963.

Levasseur (G.) : le droit Pénal économique, cours de doctrat, le caire 1960- 1961.

Ottenhof (R.) : le droit Pénal et la Fotrmation du contrat civil, th. Rennes 1970 .

٣ـ الأبحاث والمقالات والتقارير :

Ancel (M.) : les sanctions en matiére de droit Pénal économique, in Rapports généraux au 5 éme congrés int. de dr. comp., Bruxelles 1960 .

Bouzat (P.) : Aspects et Problémes juridiques de la Planification (Droit Pénal) Rapport aux Vlll journeés juridiques, franco – yougoslaves (Belgrad Novi- sad, 13 – 27 mai 1965) , Société de législation comparée, 1965.

Costa (J. L.) : La jurisprudence de la chambre criminelle et L'élabration d'un ordre Public économique et social, in la chmbre criminelle et sa jurisprudence ; Recueil d'etudes en hommage à La mémoire de Maurice Patin, Cujas 1965.

- **Rapport Sur la rôle du juge en Présence des Problémes écinomiques en Droit Pénal Francais, in trav. De l'asso. H. Capitant, T. XXll, 1970.**

Delmas Marty (M.) : Rendre la droit Pénal des affaires Plus dissuasif, Rev. Dr. Pén. Et de crim. 1981

Fonyo (A.) et Vermes (M.) : L'économie et le droit, Aspects de droit Pénal, Rapport Présenté aux deuxiémes journeés juridiques, franco-hongroises, Paris ler au 5 Juin 1970, Publie in Rev. Sc. crim. 1974 No. 1.

Guilberteau (Mme) : la recevablité de l'action Syndicale en matiére d'infraction économiques, Rev. Sc. Crim. 1973.

Hartemann (luc) : L'action civile et les infractions à la Législation économique apers La Loi Royer. Rev. Sc. Crim. 1976.

Larguier (J.) : L' action Publique menacée, D. 1958, chron.

Léauté (J.) : Rapport général sur les infractions économiques, Trav. De L'asso H. Capitant, T. XIII, 1963.

Levasseur (G.) : -Rapport général, in journeés de Paris et Montepllier, le rôle du juge en présence des problémes économiques, Trav. De L'asso. H. capitant, T. XXII, 1970.

Mazard (J.) : Aspect du Droit économique francais (Autonomie et orthoxie) , Rev. Sc. Crim. 1957.

Pierre Henri Belle : La lutte contre la crininalite économiques en auisse, Rev. Pén. Suisse, No. 2, 1981.

Pirovano (A.) : Lo concurrence déloyale en droit français, in Marché concurrence et consommateurs, Rev. int. dr. comp. 1974.

Savatire (R.) : -L'ordre Public économique D. 1965, Chron.

Stefani (G.) :- quelques aspects de L' autonomie de droit pénal 1956 préface .